

113
10 1/2

MS.-47

MS. - 47
INSTITUTE
OF
ISLAMIC
STUDIES
★
McGILL
UNIVERSITY

ادو مشور

١٧١٠ ١٧١١ ١٧١٢ ١٧١٣ ١٧١٤ ١٧١٥ ١٧١٦ ١٧١٧ ١٧١٨ ١٧١٩ ١٧٢٠

دهانه جاويدان عرشى سوي

١٧٢١ ١٧٢٢ ١٧٢٣ ١٧٢٤ ١٧٢٥ ١٧٢٦ ١٧٢٧ ١٧٢٨ ١٧٢٩ ١٧٣٠

١٧٣١ ١٧٣٢ ١٧٣٣ ١٧٣٤ ١٧٣٥ ١٧٣٦ ١٧٣٧ ١٧٣٨ ١٧٣٩ ١٧٤٠

مجلس
تدوين
قوانين
مجلس
تدوين
قوانين

الفقه شهادي ادله

قانون مقرر امامت استقام
عبارات عقود ايقاع احكام

اعلم ان العقود على اربعة اقسام بجزية التفرقة كالمعامل والوكالة والتملك
والضمان والوصية والارزعة المرفوعة مثل البيع والشراء والتوقيف
والاجارة والنكاح وجزية مع طرف ولازعة مع طرف اخر كالميراث
والكتابة المبرورة طمنا منها لا زمان عن احد الطرفين ومختلف فيه
مكسفة البسوق والرهانية فمما يتقرر في هذه العقود كالمعامل

الثاني كالاجارة وموالاتية
بسم الله خير الامناء
تم استقل علي باليه العبد الشرعي
وانا العبد الفقير اليه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الولي الحميد المبدئ المعيد الفعال

لما يريد الذي شرع لعباده الصلوة وسيلة الى الفؤاد
اي المحمود هو الموجد لا سبق مارة ولا كيف عاد
وهو اي جعل و
فيروز راقص

لجزيل الثواب وفضلها على جميع الاعمال البدنية فام

بالمحافظة عليها في محكم الكتاب والصلوة والسلام

على افضل السابقين والمصلين من المرسلين والنبين

المعروف بحسب الرتبة والافعال

المرسلين والنبين
المرسلين والنبين
المرسلين والنبين

محمد

مكتفياً بالفضل والفضل

محمد وآله ابناء الدين وحفظه الشرع المبين

الراعية

فان التماس من اجابته من افضل الطاعات

ما خيرة

واسعافه بقضاء حاجته من اقرب القربات ان كتب

رسالة موجزة تشمل على واجبات الصلوة المفروضات

الراعية

وما عساه يسبح من المندوبات جديراً بالمسارعة الى

استعادته بتحقيق مراده وامتداده بابر من سؤله وفعل

ما مؤله فاستحزت الله تعالى كتبت ما تيسر على حسب

ضيق المجال وتشتت البال بمد اومة الحيل والترحال

وارجو ان ينفع الله تعالى بها السقيدين ويثبت لي

بها قدم صدق يوم الدين انه ولي ذلك والقادر

عليه وهي مرتبة على مقدمة وابواب وخاتمة

المرسوقه

توما ما هو جامع البار لغه موضع الدخول والمراد به

حاصل النزول لسفر النزول والانتقال

المراد به

بغير ان يكون

بغير ان يكون

بغير ان يكون

بغير ان يكون

بغير ان يكون

بغير ان يكون

بغير ان يكون

المقدّمات يتوقف نظر عليه الشرع في التخصيص
قال الشيخ رحمه الله

فالصلاة لغة التمام وشرعا قيل

هي افعال منقحة بالتكبير مشرطة بالقبلة للقبلة

او مهد على طرده الذكر المندوب على حال الا

تقبال منقحة بالتكبير وابعاص الصلاة فذدنا

فيه منقحة بالتسليم وادها على عكسه صلوة

المضطر في القبلة فخذ قوامه مشرطه بالقبلة

فاستقام وهي واجبة ومندوبة فالواجبة

اقسام اليومية وجوبها ثابت بالنص

والاجماع بل هو من ضروريات الدين حتى

ان مستحل تركها كافران لم يدع شبهة محتملة

ولا ريب انها افضل الاعمال البدنية والا

خيار مملوّة بذلك والاذان والاقامة صريحا
 ن في الدلالة ولا استبعاد بعد ورود النص
 وخفاء الحكمة لا يقتضي نفيها ويرشد اليه ان
 الحج فيه شائبة المالية والزكوة مالية محضة
 ومن ثم قبل النيابة حال الحيوة مع الضرورة
 والزكوة اختياراً والصوم ليس فعل محضاً وما
 يوجد في بعض الاخبار من تفصيل غير الصلوة
 متاؤل وشرط وجوبها البلوغ والعقل والظها
 رة من الحيض والنفاس والاستحاضة على :-
 تفصيل لا الاسلام فيجب على الكافرين لم
 يصح منه ويجب امامها معرفة الله تعالى وصفاً

التبوتية والسلبية وعدله وحكمته ونبوة نبينا محمد
صلى الله عليه وآله وإمامة الأئمة عليهم السلام
والإقرار بكل ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لأب التقليد وطريق معرفته أحكامها لمن كان بعيداً
عن الإمام عليه السلام لاخذ بالله لالة التفصيلية في
أعيان المسائل إن كان مجتهداً أو الرجوع إلى المجتهد ولو بوجوب
سطة وإن تعددت إن كان مقلداً أو اشترط إلا
كثر كونه حياً ومع التعدد يرجع إلى الأعلّم ثم إلا
ومع ثم تخير ولو في أحاد المسائل بل المسئلة الواحدة
واقعتين نعم بشرط عدالة الجميع ويثبت الاجتهاد
بالممارسة المطلعة على الحال للعالم بطريقته وبإذعان

السلام

العلماء مطلقاً والعدالة بالمعاشر الباطنة والشها^{بودة}

عدلين والشياع فاربعة الاول^{في}

الطهارة وفيه فصول في اقسامها واسبابها

الطهارة هي الوضوء او الغسل او التيمم على وجه له

تأثير في استباحة الصلوة وكل منها واجب ونه

فالواجب من الوضوء ما كان لو اوجب الصلوة و

الطواف ومس كتابت القرآن والندوب ما عداه

والواجب من الغسل ما كان لاحد الامور الثلاثة ان

دخول المساجد مع اللبث في غير المسجدين ان لقراءة :

العزائم ان وجبا لا غسل المس الميت و لصوم الجنب

مع تضيق الليل الا لفعله وكذا الحائض والنساء اذا

انقطع دمها قبل الفجر بمقدار فعله والمستحاضة الكثرة

الدم على تفصيل والمندوب ما عداه والواجب من التيمم

ما كان لاحد المذكورة ولخروج الجنب والحائض

والنساء من المسجد والمندوب ما عداه وانما

يجب الوضوء لما ذكر لخروج البول والغائط منفصلاً

والريح من الطبع وغيره اذا صار معتاداً او

انسد الطبع والنوم المبطل للحسين ولو تقديراً و

كل مزيد للعقل والاستحاضة على وجه الغسل

بالجنابة والحيض والاستحاضة غير القليلة والنفاق

ومن الميت نجساً وموت المسلم ومن بحكمه والتيمم هو

حياتها والتمكن من فعل مبدله

٥
الثلثة بالذرة وشبههم وما اجتمعت اسباب كفي في
رفعها قصد الاستبلحة او الرفع مطلقاً ومضافاً الى
احدها وفي اجزاء غير الجنابة عنه قولان والاجزاء

قوى على التخي آستر العورة من ناظر محترم

وتجنب استقبال القبلة واستدبارها ولو في الابنية و

الاستنجاء من البول بالماء خاصة والشهور اعتبار الثلثين

فيعتبر الفصل وكذا في الغاية المتعدى والمعتبر فيه الانقاع

وتحيرة في غيره بينه وبين مسحات ثلثة بطاهر جاف قاع

ولو باطراف الحجر او محترماً وان حرم فان لم ينق بها

وجب التريادة ولو نفا بما دونها اعتبر الاكمال ولا فرق

بذلك بين الطبيعي وغيره مع اعتياده في المياه

وهي مطلق ومضاف واسأراً فالمطلق هو ما يصح إطلاق

اسم الماء عليه من غير قيد ولا يصح سلبه عنه وهو في

اصل خلقته ظهوراً فان لاقاه ظاهر فهو على حكمه

وان تغير به ما لم يفتقر إطلاق الاسم عليه الى قيد

وان لاقته الجاسة فان كان جارياً وهو التابح ^{ربح}

لم نجس بها وان نفس عن الكرة ما لم تغير لونه او

طعمه او ريحه فينجس المتغير وما بعد ان نفس

*اعني جميع اجزاء الارض
والبحر والسموات*

عن الكرة واستوجب المتغير عمود الماء ويظهر بزوال

التغير ولو من نفسه وماء الحمام بالمادة المشتملة على

الكرة وماء الغيث المتقاطر كالجاري وان كان راكداً

نجس بها ان نفس عن الكرة وظهره بالاقمام قولان

في

وان

وفراظها ان تفرق بال

وان كان كرا فصاعداً وهو ما بلغ تكسيرة باشبار

مستوى الحلقة اثنين واربعين وسبعة اثنان شبر

او كان وزنه الفاً ومائتي رطل بالعراقي لم يجس الا

بتغير ويطهر بالقاء كرا دفعة واحدة فان لم يزل

التغير فآخر حتى يزول التغير وان كان بتر انجست

بالتغير اجماعاً لا بالملاقات على الاصح وتطهر بالتج

للتغير بها عند جماعة لموت البعير والثور ووقوع الكر

المايح والفقاع والمني واحداً الدماء الثلاثة جميع الماء

ولموت الحمار والبغل والذابة والبقر كرا ولموت الا

نسان وان كان كافراً عند الاكثر سبعون دلو معتداً

وخمسون للعدرة الذئبة واربعون لموت الكلب ونحو

ان

والدم الكثير كدم ذبح الشاة ولبول الرجل وثلثون لكامل الطير
والذي فيه البول والعذرة وخر الكلاب وعشرة للعذرة
اليابسة ودم القليل كدم ذبح الطير وسبع لموته وخرج
الكلب حياً وللفارة مع التقيح او الانتفاخ ولبول الصبي
واغتسال الجنب على اشكال وخمس لذرق دجاج
الجلد وثلثة لموت الحية والفارة مع عدم الالتهاب
ودلو لبول الرضيع وموت العصفور وشبهه وعلى
ما اخترناه فكل ذلك مستحب ويستحب تباعد البئر
بالوعة خمس اذرع ان كانت البئر صلبة او كانت
البئر اعلى ولو بالجبهة والافصح والمضام ما لا يتناوله
الاسم باطلاقه ويصح سلبه عنه كما هو الورد والمترج

بما يسلبه الاطلاق وهو في الاصل ظاهر ليكن لا ير
 فع الحدث ولا يزيل الخبث وان اضطر الى الظهارة
 معه يتم ونجس بالملاقات وان كثرت وبطهر بصيرورة
 مطلقا وان بقي التغيير لا باختلاطه بالكثير مع بقائه

ان مبداء الحكم اطلاقه عند العقل
 حكم اطلاقه عند العقل
 سلب اطلاقه او

الاضافة ولو مزج طاهرة مسلوب الاوصاف بالطلق
 قدرا فخالفا وسطا والشيخ يحكم للاكثر ولو اشتبه المطلق

بالمضاد تطهر بكل منهما مع فقد ما ليس بمشبه اما
 لم يشبهه بالنجس ولمغصوب فيجب اجتنابه ولو قصر المطلق
 عن الطهارة وامكن مزجه بالمضاد مع ابقاء الاطلاقات
 وجب المزج على الاصح ان لم يجد غيرها والا تخير والسورما
 باشر جسم حيوان وهو تابع له في الطهارة والنجاسة والكرهية

وكبر سور التجاج والدواب والبغال والحير والحائض
 المتهبة ومالايون كل لحمه كالجلد واكل الجيف مع الخلو
 عن النجاسة والفارة ولوزغة والحية والشعب والامنة
 والسوخ وفي سور ولد الترافو لان قول بالنجاسة
 ضعيف ولا يتعمل النجس في الطهارة مطلقا فان فعل
 فالحدث بحاله فيعيد مطلقا وكذا الخبث على تفصيل يأتي
 ولا في الاكل والشرب الا عند الضرورة فيقتصر على قدا
 الضرورة والمنفصل عن الاعضاء في الطهارتين طاهرا جازما
 ومطهر على الاصح في مستعمل الكبرى وان كوه وهن محل الخبث نجس
 تغيرا ولا على الا شهر اذا كان له مدخل في الطهارة اعدا ماء الا
 تنظير
 تنجاء من الحديث خاصة فانه طاهر لم يتغير بالنجاسة او تلا^{فه}
 نجاسة غير المجل ولوزاد الوتر
 تنعال الشمس في^٧

مقارنة لعقل الوجه وكجز تقديعها عند غسل الكفين اذا كان مستحيا واستدانتها
 الاواء وان لم ينطبع والمسحون بالنار من الاموات الوضوء ويكفي فيه النية

الاظلمة المسوخ كدوس ودرود
 حروب وال...
 حكوا بوليه اندلوا...
 ابن عبد الله عليه...
 ثلث عشر صنفا القوة واختلازيد واخلقا
 الدرب والفيل والديوس واكرت والفتوح والاصحاب والارباب
 والتره والفتنوت والفتنوت قال الصدوق ان النجاسة كالنجاسة
 وزبان في البحر وليب الجمين ولكن على النجاسة انما كانت
 واجمل قال والمسوخ جميعها لم يبق الا النجاسة التي كانت
 ولد في الدوا وفيه احيى لانات على صورها سميت مسوخا استعارة
 حاشية شرح المعنى

بعد برده بالموت وقبل تطهيره على الوجه
 المنقول وكذا القطعت ذات العظم وان ابنت
 من حي فلومس معصوماً او شهيداً او من
 لم يبرأ او المعتل صحياً او عضو اشم غسله على
 قول قولى او المعتل ليقول بسببه وقيل به
 فلا غسل ولو مس من لم يطهر بعد البرد او غسل
 فاسداً ولو بفعل الكافر لضربة فقد المائل
 والمحرم من المسلمين او سبق موته قتله او قتل
 بغير ما اعتل له او كان ميماً ولو عن بعض
 الاعضات او فقد في غسله احد الغليطين

او كان كافراً او ان غُسل وجب الغسل وانما يجس

مع طهارة
الملائكة والملك
المؤمنين

الملاقي مع الرطوبة على الاقوى على كل

مكلف على الكفاية توجيه المحتض المتخصص المسلم من

بحكمه الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل رجلاه

اليها بحيث لو جلس لكان مستقبلاً ثم انزاله

النجاسة عن بدنه ثم تغيبه بماء طهور يطرح فيه

مستى الصدر ثم بماء طهر فيه كافر كذلك ثم بماء

خلا منها وهو القراح مرتباً كالجنابة ويسقط الترتيب

بغسه في الكثير مقارناً بالنية اقل كل غسلة وتجزيه

نية واحدة لها موجهها الى القبلة كما احتض ولو تعذر الخليل

غسل

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين
الذين هم خاتم النبيين
مبشرين ونذيرين
والله اعلم بالصواب

بسم الكافور يكتب بتربة الحسين على القيص والادار

انه يشهد الشهادتين ويقرب بالائمة ويجعل معه

جريدتان من النخل ثم السدر ثم الخلافة ثم شجر

طوب استجابا فيها ويجب كفايته ان يصل على

السلم ومن يحكم من بلنثة سين واولى الناس

بها اوليهم بالارث فالاب اولى ثم الولد ثم

الجدة ثم الاخ للابوين ثم الاب ثم الام ثم العم ثم

ابن الخال ومع صغر الا ولى فالحكم للكبير

فقد فالحاكم وامام الاصل اولى مطلقا ولا

عبرة باذن الولى ومع تاوىح الاولياء

في الولاية بان كانا كلهم في مرتبة واحدة

والله اعلم بالصواب
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين
الذين هم خاتم النبيين
مبشرين ونذيرين
والله اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين
الذين هم خاتم النبيين
مبشرين ونذيرين
والله اعلم بالصواب

الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين
الذين هم خاتم النبيين
مبشرين ونذيرين
والله اعلم بالصواب

السلام

بهما وتقدير المني وفصل الثور ملتحتها
اي بالرفح فتيقن في غل البيد من اسرع على الايسر انضوا و اجاماه اسرع
الرائد من لحم واصبع وظفر وان طال ويد

ان لم يتميز عن الاصلية ولم تكن فوق المرفق
وضوح مقدم شعر الراس المختص بانه او بشرته

بقية البلل بسماه ولو منكو او مسح بشرة الرجلين
وان كان كروما او اسود

من رؤوس الاصابع الى العظام النابتين
في وسط القدم بسماه بالبلل ولو من شعور

الوجد ويكره منكو او يجب البداية باليمني و
الترتيب كما ذكر والموا لا وهي ان

كل لها رته قبل جفاف ما تقدم ومع التعدي
لا يطبق على الاغفر من النجاسة والاشجار في
سما على البيد من

فوق المرفق
يتميز
والاصابع
الاصابع
من رؤوس الاصابع الى العظام النابتين
في وسط القدم بسماه بالبلل ولو من شعور
الوجد ويكره منكو او يجب البداية باليمني و
الترتيب كما ذكر والموا لا وهي ان
كل لها رته قبل جفاف ما تقدم ومع التعدي
لا يطبق على الاغفر من النجاسة والاشجار في
سما على البيد من

واعلم ان المراد بالجفاف البطل هو جفاف
الاصابع من النجاسة والاشجار في
سما على البيد من

لا فإذ الحرقلة للماء قبل بالسقوط وليس بعيد و
أي سقوط الموات وقيل بوجوب التيمم في تلك الصورة

المباشرة بنضه اختياراً وطهارة الماء وطهوريته

فيه وفي العسل وأباحتها وأباحه المكان ولو طاهر

وطهارة الحرقلة خاصة فيها ولو تدرجاً وفي التيمم
أي في الوضوء والغسل

تفصيل ومتى شك في شيء من أفعاله قبل الفرغ

أعادها وهي ما بعد الأمام الحفاف فيثانف
أو فوقه متوازنة الشبهة

وأبعد لا يلتفت ولو يتقن الاخلال بواجب

أتى به على الحالين ويسقط اعتبار الثلث ببلوغ
أي حال الاشتغال بحال الأثر منه إجماعاً

الكثرة ومن يتقن الحدث أو الطهارة وتلك
بين يده في ثلث طهارة متوالية

في الصدق عمل بيقينه أو يقينهما وتلك في السابق

منه يتقن في كل شيء من أفعاله قبل الفرغ
أي في الوضوء والغسل
كانت مستطرفة أو لا تطهر وجوباً لأن
فلا يحصل البراق منها إلا بتفصيل
لا يلزم وأما إذا علم حاله
الانقضاء باليقين فواجب عليه
الانقضاء باليقين فواجب عليه
الانقضاء باليقين فواجب عليه

لا فإذ الحرقلة للماء قبل بالسقوط وليس بعيد و
أي سقوط الموات وقيل بوجوب التيمم في تلك الصورة

فان جهل حاله قبل زمانها ظهر ولا اخذ بضد
ما قبلها على الاصح ولو افاد التعاقب يعينا بني
عليه والجبائر في موضع الغسل تنزع او تخلل
حتى يصل الماء الى البشرة مع الطهارة فان تعدد
مع على ظاهرها طاهر او في موضع السح
تنزع مطلقا فان تعدد فالسح وكذا الطلاء
على ظاهرها طاهر

فان جهل حاله قبل زمانها ظهر ولا اخذ بضد

ما قبلها على الاصح ولو افاد التعاقب يعينا بني

عليه والجبائر في موضع الغسل تنزع او تخلل

حتى يصل الماء الى البشرة مع الطهارة فان تعدد

مع على ظاهرها طاهر او في موضع السح

تنزع مطلقا فان تعدد فالسح وكذا الطلاء

على ظاهرها طاهر

الجبابة يجب بانزال المنى على كل حال

ولو يوجد انه في الثوب المنفرد ويجوز بالبلاغ

بمع امكانه لا في المشترك فيقطر عنهما

اي الشريكين المجتمعين فيه

فلا يوجد في الثوب المنفرد

عاده خلاف من يلبس الثوب المنفرد

بكونه وفي الاول الثوب المنفرد

فان جهل حاله قبل زمانها ظهر ولا اخذ بضد
ما قبلها على الاصح ولو افاد التعاقب يعينا بني
عليه والجبائر في موضع الغسل تنزع او تخلل
حتى يصل الماء الى البشرة مع الطهارة فان تعدد
مع على ظاهرها طاهر او في موضع السح
تنزع مطلقا فان تعدد فالسح وكذا الطلاء
على ظاهرها طاهر

فان جهل حاله قبل زمانها ظهر ولا اخذ بضد

ما قبلها على الاصح ولو افاد التعاقب يعينا بني

عليه والجبائر في موضع الغسل تنزع او تخلل

حتى يصل الماء الى البشرة مع الطهارة فان تعدد

مع على ظاهرها طاهر او في موضع السح

تنزع مطلقا فان تعدد فالسح وكذا الطلاء

على ظاهرها طاهر

الجبابة يجب بانزال المنى على كل حال

ولو يوجد انه في الثوب المنفرد ويجوز بالبلاغ

بمع امكانه لا في المشترك فيقطر عنهما

اي الشريكين المجتمعين فيه

فلا يوجد في الثوب المنفرد

عاده خلاف من يلبس الثوب المنفرد

بكونه وفي الاول الثوب المنفرد

فان جهل حاله قبل زمانها ظهر ولا اخذ بضد
ما قبلها على الاصح ولو افاد التعاقب يعينا بني
عليه والجبائر في موضع الغسل تنزع او تخلل
حتى يصل الماء الى البشرة مع الطهارة فان تعدد
مع على ظاهرها طاهر او في موضع السح
تنزع مطلقا فان تعدد فالسح وكذا الطلاء
على ظاهرها طاهر

فان جهل حاله قبل زمانها ظهر ولا اخذ بضد

ما قبلها على الاصح ولو افاد التعاقب يعينا بني

عليه والجبائر في موضع الغسل تنزع او تخلل

حتى يصل الماء الى البشرة مع الطهارة فان تعدد

مع على ظاهرها طاهر او في موضع السح

تنزع مطلقا فان تعدد فالسح وكذا الطلاء

على ظاهرها طاهر

الجبابة يجب بانزال المنى على كل حال

ولو يوجد انه في الثوب المنفرد ويجوز بالبلاغ

بمع امكانه لا في المشترك فيقطر عنهما

اي الشريكين المجتمعين فيه

فلا يوجد في الثوب المنفرد

عاده خلاف من يلبس الثوب المنفرد

بكونه وفي الاول الثوب المنفرد

Handwritten marginal notes in Arabic script, written diagonally along the left edge of the page. The text is dense and appears to be a commentary or explanation related to the main text.

وبالجماع حتى تيب الحنفة او قد رها في القبل
من الحنفة

او الدر للذكر والانتى حتى اوميت والقابل
ببعض

كالفاعل في البهيمه قول والوجوب اولى
ببعض

وغير البالغ يتعلق به حكم الحدث لا الوجوب و
ببعض

الحرمة فيرم قبل الغسل الصلوة والصوم والطوا
ببعض

ومس خط المصحف واسم الله تعالى وابدائه
ببعض

والاية ودخول المجددين خاصة واللبث
ببعض

مطلقا ووضع شئ فيها وقراءة العنايم الارب
ببعض

وابعضها ولو بعضها مشترك ابنته احدها **وجيب**
ببعض

في الغسل التية مقارنته لمقتد الاموال المنونة
ببعض

في الوضوء
ببعض

سنة ثمانين
سنة ثمانين
سنة ثمانين
سنة ثمانين
سنة ثمانين
سنة ثمانين
سنة ثمانين
سنة ثمانين
سنة ثمانين
سنة ثمانين
سنة ثمانين
سنة ثمانين
سنة ثمانين
سنة ثمانين

او لغسل جزء من الرأس مستدامة الحكم الى الاخر

اغسل لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى

الله ولو ضم الرفع او اكد كفو به صح على

الامر والاولى والغسل واجب على كل واحد من الرجلين

الادنين وما ظهر من الصلح ثم الميامن ثم لليسا

وتخليل ما يمنع وصول الماء وان كان كسيفا

عزل الشعر الا ان يتوقف غسل البشرة عليه

ويجوز في غسل العورتين والسرقة مع اتي جانب

بناء والترتيب كما ذكره المولات

ويسقط بالارتعاس فيقارن بالنية اصابة الماء

وقال البيهقي
في غيبه
وعنه
والماء
وجوب المولاة
بالحمل

معناها في وقت التباعد او مراعاة التخيذ
اجمعا من علمان نعم لو نذر ما وجبت
وكذا عند ضيق الوقت حيث كانت
وقته مشغولة بمشروط به

والماء ان يكون مستطافا او غير مستطاف
سواء كان في جيب او في وعاء او في زمرة
او في ثوب او في وعاء او في زمرة او في
سواء كان في جيب او في وعاء او في زمرة
او في ثوب او في وعاء او في زمرة او في
سواء كان في جيب او في وعاء او في زمرة
او في ثوب او في وعاء او في زمرة او في
سواء كان في جيب او في وعاء او في زمرة
او في ثوب او في وعاء او في زمرة او في
سواء كان في جيب او في وعاء او في زمرة
او في ثوب او في وعاء او في زمرة او في
سواء كان في جيب او في وعاء او في زمرة
او في ثوب او في وعاء او في زمرة او في
سواء كان في جيب او في وعاء او في زمرة
او في ثوب او في وعاء او في زمرة او في

(ح)

المغزاة بدم الذال البقرى البكارة والعبارة حذرة المضاف الى وان اشتبهت
دم المغزاة ذى مغزاة

بما هي كالتست من الخطوط قوم ثم انزلون
اوترب اوترب الكوموت والاصح على
كذا ذكره الامام في بعض

في بعض

بما هي كالتست من الخطوط قوم ثم انزلون
اوترب اوترب الكوموت والاصح على
كذا ذكره الامام في بعض
بما هي كالتست من الخطوط قوم ثم انزلون
اوترب اوترب الكوموت والاصح على
كذا ذكره الامام في بعض

كف الجناية الا انه لا يد معدن الوضو قبله

الكامل واحد من هذه الاعمال شرح

او بعد ولو تخلل الحدث كفى انما مع الوضو

شرح

والحيض هو الدم المتعلق بالعدة اسود حاد

عبط غالباً ومحلها البالغة تعاو غير يائسة

ببلوغ ستين ان كانت قرشية او نبطية وخين

في غيرها ويتميز عن العدة بانتفاء الطوق و

عن الفرح بجر وجهه من الايسر ويجامع

المحل على الاقوى واقله ثلثة ايام متواليه

بلياليها والشر عشرة هي اقل الظهر ولا حد

لاكثره واذا انقطع الدم على العشرة فالكل حيض

وان اختلف بونه لا يتقرب
الحيض فلا يصح فيها صلوات الا حرم
وان اختلف بونه لا يتقرب
الحيض فلا يصح فيها صلوات الا حرم

ان حيضت العضة مطفوفة بالدم
ان حيضت العضة مطفوفة بالدم
ان حيضت العضة مطفوفة بالدم

وان

*هذا من نسيها في العادة ولا يغيرها في غيرها
 في وقتها في العادة ولا يغيرها في غيرها
 في وقتها في العادة ولا يغيرها في غيرها
 في وقتها في العادة ولا يغيرها في غيرها*

وان تحلل النقاء بعد الثلثة وان غيرها فلغا
 وهي التي اتفق حيصها وعددا احدثا

وانقطعت حرج الى عادتها ولو اتفق في احد
 خاصة استقرت في التفق دون الاخر ولها

بعد ايام العادة ان تستظهر بيوم او يومين الى

العشرة فبالا تجاوز تقضى ما تركته زمان

الا استظهار من صوم وصلوة وصوم ايام العادة

خاصة ويجزى هذه بالحيف بسوية الدم

والمضطربة ترجع الى التميز الرواية ان

نسبت العدد والوقت معا ان نسبت احدا

*التي استقرت في العادة ما حوزة من العادة
 في وقتها في العادة ولا يغيرها في غيرها
 في وقتها في العادة ولا يغيرها في غيرها
 في وقتها في العادة ولا يغيرها في غيرها*

*هذا من نسيها في العادة ولا يغيرها في غيرها
 في وقتها في العادة ولا يغيرها في غيرها
 في وقتها في العادة ولا يغيرها في غيرها
 في وقتها في العادة ولا يغيرها في غيرها*

من اوله الى اخره ٢٠

من اوله الى اخره ٢٠
من اوله الى اخره ٢٠
من اوله الى اخره ٢٠

عملت بما تعلمه فتخبر في تخصيص العدة ان ذكره وانك
ذكرت الوقت خاصة تحيضت في السنة المتين ومن
ولم يذكر العدة اش - فغسل بماء اغار

احاطت بالجمع بين تكليف الحائض والسحاظت
في المحمل ويرجع ردها الى الرواية فضم الى ما

علمة بنية احديها والبتدأة بعد القير ترجع الى
عند تجاوز الدم عشرة ايام الى بعد القير

عادة نائها تم اقرانها من بددها ثم الروايات
من السن فزن بددها القرب المزاج

وهي ستة او سبعة من كل اشهر او ثلثة من
شهر وعشرة من اخر مخيرة في التخصيص

الانحاص دم اصفر رقيق بارد غالباً ويجب
بالنسبة الى الحيض اربع

اعتبار فان لطف الكرف ولم يثقبه وجب
ابداً

فان ذكرت وقت ارادة من ان لا تحيض في وقت
فان ذكرت وقت ارادة من ان لا تحيض في وقت
فان ذكرت وقت ارادة من ان لا تحيض في وقت

فان ذكرت وقت ارادة من ان لا تحيض في وقت
فان ذكرت وقت ارادة من ان لا تحيض في وقت
فان ذكرت وقت ارادة من ان لا تحيض في وقت

كرف
يسمى ويثقبه
شهر
لطف وتلخ
الودن

تسوية بينه وبين غيره...
بما يشاء الله من غير حساب
فانما هذا هو الحق الذي لا يبدل
والذي لا يغيره شيء من خلقه
والذي لا يظلم به احد من عباده
والذي لا يظلمه احد من خلقه
والذي لا يظلمه احد من خلقه

ابداله وتطهير ما ظهر من المحل والوضوء لكل صلوة

وان يقته ولم يسلم مع ذلك تغير الخرقه وغسل

للغداة وان سالت مع ذلك غسل للظهورين

بينها واخر للعتانين كذلك ومع هذه الا

فعال هي حكم الطاهر وان اخلت بشئ منها

لم تصح صلواتها او بشئ من غسل النهار لم يصح

صومها واذا انقطع الدم للبرء وجب ما اقتضا

الدم سابقا من غسل ووضوء **والنساء** دم الولادة

معها او بعدها فلا ونفاس بدونها ولا ما يكون

قبلها واكثره عشرة في الاكثر فان عبرها الدم

بغير شئ منها وجوب الاغتسال...
بما يشاء الله من غير حساب
فانما هذا هو الحق الذي لا يبدل
والذي لا يغيره شيء من خلقه
والذي لا يظلم به احد من عباده
والذي لا يظلمه احد من خلقه
والذي لا يظلمه احد من خلقه

في الحيض وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحيض
ففي الحيض وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحيض
ففي الحيض وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحيض
ففي الحيض وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحيض

علمت
ملك المعادة بعادتها في الحيض والمبتدأة
والمضطربة بالعشرة والتوامان نفاسان و

تفارق الحائض في الاقل والدلالة على البلوغ وقضاء

العدة الا في الحامل من زنا ويشتركان في تحريمها

سبق مما يشترط فيه الطهارة والوطى قبله فيعد
الزنا من كذا وكذا والوطى بها الصلوة
يكره ان استحل مع العلم بالتحريم **ويجب** التكفير جماعة في
الموضعين
تحريم الوطى
وكذا يشتركان في الحكم في
الموضعين
جماعة في
تحريم الوطى

بديار قيمته عشرة دراهم في اوله ونصف في

وسطه وربيع في آخره وكذا الطلاق مع الدخول

وانتفاء الحمل وحضور الزوج او حكمه **ويكره** الوطى

قبل العزل على الاصح **والسنة** انما يوجب العزل

ولا يكف الشراء والظفر المنفصل ولا المتصلين ولا العظم
وحده على اناقوى ولا ليس السن ولا الفرس مع
الاتصال والاتصال على الاقل من الحمار

بعد

وكذا الطلاق انما يوجب العزل
منها من غير وطى بشرط ان يكون حائضا
منها من غير وطى بشرط ان يكون حائضا
منها من غير وطى بشرط ان يكون حائضا
منها من غير وطى بشرط ان يكون حائضا

للمتضعف والطفل نحو ما نقل ثم يجب دفن

في حفرة نكتم رجليه وتصون موجهها الى

القبلة بان يسطح على جانب اليمين الا في

الذمية الحامل من مسلم فيستدير بها القبلة

وفع تعد البرثيق او يجعل في وعاء ويرسل

مستقبلا ويحرم نبش القبر الا في مواضع و

نقل الميت بعد دفنه الا الى الشاهد المشرفة

مع عدم الثلثة ولولم يصل على الميت صلى على

قبره ولا تحديد **الحاس** التيمم بالصعيد

عدنيت كبره عند وقت كبره شنه باه ندر

وهو الشراب الخالص باى لون اتفق

والتي هي في الموت تقصد ومنه قوتها
وفي الاصل هو الاستغسال الى المقصود
وفي حكمه شرابا يبيته بالاربع الطلوع
او

في حفرة نكتم رجليه وتصون موجهها الى القبلة بان يسطح على جانب اليمين الا في الذمية الحامل من مسلم فيستدير بها القبلة

التي هي في الارض والسموات والارض والسموات

والتي هي في الارض والسموات والارض والسموات

والتي هي في الارض والسموات والارض والسموات

والتي هي في الارض والسموات والارض والسموات

التي هي في الارض والسموات والارض والسموات

التي هي في الارض والسموات والارض والسموات

التي هي في الارض والسموات والارض والسموات

التي هي في الارض والسموات والارض والسموات

التي هي في الارض والسموات والارض والسموات

التي هي في الارض والسموات والارض والسموات

التي هي في الارض والسموات والارض والسموات

التي هي في الارض والسموات والارض والسموات

التي هي في الارض والسموات والارض والسموات

التي هي في الارض والسموات والارض والسموات

وصل كل
نوم وشره
كنز
كنز
غلق غايبات
يكثير برتاف
كنز

الحمد لله رب العالمين

الحمد لله رب العالمين

بشيء من غير التمسك بالحق والعدل والبر
بشيء من غير التمسك بالحق والعدل والبر

كفقد ومنه التثني وكذا الخوف من لص

أوسع على النفس أو مال أو بضع فلا إعادة على

من صلى بتيمم وإن كان متعمداً للجناية أو المنوع

نحو حمام الجمعة ويقدم الجنب على الميت والمحدث

بالماء المذول للوجوه وكذا على باقي المحدثين

وذا في الغاسة على الجميع ويجب فيه النية مقارنة

للضرب على الأرض مستدامة الحكم التيمم بدلا من الوضوء

أو الغسل لاستباهة الصلوة لوجوبه قربته إلى الله

لامدخل للرفع هنا ويجب الضرب بكلتا يديه

معا بطونهما اختياراً أو طهارتهما وطهارة الضرب

بشيء من غير التمسك بالحق والعدل والبر

بشيء من غير التمسك بالحق والعدل والبر
بشيء من غير التمسك بالحق والعدل والبر

بشيء من غير التمسك بالحق والعدل والبر
بشيء من غير التمسك بالحق والعدل والبر

بشيء من غير التمسك بالحق والعدل والبر
بشيء من غير التمسك بالحق والعدل والبر

عليه ومحل التيمم ولو تعدد ازالة النجاسة عن

والوجهة وطاهر الكفين

بالتيمم

لاعضاء صح ان لم يكن حائلة ولا متعدية ومسح

وان كانت حائلة ولا يمكن التيمم سقطت الصلوة

لجبهته بطن الكفين من القصاص الى طرف

منه

الانف الا على باديا باعدوها والاولى مسح الحسين

الاجابة

والمحاجين وبلوغ طرف الانف الاسفل ثم

بالتيمم

مسح ظهر كفه اليمنى بطن اليسرى من الزائد الى

الطرف الاصاب ثم مسح اليسرى كذلك والموات

واجتنأ ابن الجنيدي مسح الوجه باليمين

بيان

ولو نبدل من الغسل ولا يقح الفصل بما لا يعقد

تفريقاً والمباشرة بنفسه الامع العذر والترتيب

فلا يفتر الفعل اليسرى الذي لا يخل بعدد المتابعة العرفية ولعمري انفاك المكلف منه

كما ذكر ولا يشترط علوق الغبار بل يستحب التفض

ويجب للوضوء ضربة وللغسل اثنتان ولغير الجنابة

تيمان لوجوب الطهارتين وينتقض بالتكلم من

مبدله قبل التحريم لا بعدة ولو لم يكن قد ركع

ويجوز مع السعة ان لم يكن العذر مرحوا والزوال

ويستباح به كل ما يستباح بمبدله حتى الطواف

التكليف تجب ازالة النجاسات عن الثوب

والبدن للصلوة والطواف ودخول المسجد

مع التعدي وهي عشر البول والغائط من غير النجاسة

الماكول اذا كان له نفس سائلة وان عرضا يجوز وان لم

تخرجه والمثى والدم من ذى النفس مطلقا

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like "لا يجوز" and "لا يباح".

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like "لا يجوز" and "لا يباح".

ولو علقه في البيضة وغيرها اما المتخلف من الدم
اعلم من ان يكون ما كولا اول الكفا في الارحام ۱۰۰ اش

في اللحم بعد الذبح و القذف فطاهر والميته

عدم القذف يتحقق بان يكون رأسه على فرطه ۱۰۰ اش

منه وجزء ذى النفس المباني و لو من حي ميته
اي من ذى النفس ۱۰۰ اش اي المنفصل الذي تحل له الحيوة ۱۰۰ اش

الا لا نفحة و ما لو تحل له الحيوة و الكلب

الانفحة بكرة السمرة و فتح الغاء كرش كل ما ياكل فاذا اكل فمى كرش ۱۰۰ اش

و الخنزير و اجزائها و فرعها و الكافر

اي اللبث و الولد ۱۰۰ اش و كلب الماء طاهر لان طرف الاطلاق المتعارف ۱۰۰ اش من ينبت ۱۰۰ اش

بانواعه و منه الخواص و العلاء و النواصب

و النواصب هو الذي يظهر بعد اذ اهل البيت عليهم السلام ۱۰۰ اش

و الجسمة و المكر المانع و في حكمه الفقاع

و اما جسد هذا الاضاف النصار لانهم انكروا امام نبوته من ايدى انفسهم ۱۰۰ اش

العصير العنبي اذا غلي و اشتد و المعبر

هذا لا اشتداد ان يصير ۱۰۰ اش و اولاد الكفار حكمهم ابايهم

الارالة نسا و ال العين بالماء الظهور و لا

۱۰۰ اش و الذي يتولى المعاد لا الله

عبرت

بالرأحة و اللون اذا شق

في الارالة ۱۰۰ اش

تأخر ما يخرج من جرح على الجوف في رارة النفس فانه
نجس و ام لانه من الدم المستفوع لا من الدم
المتخلف في الحكمة ۱۰۰ اش في ارضه
و اما تحل له حقيقة عشرة اجزاء العظم و الشعر و الظفر و النصف و غيره
و انفق و حانف و الشعب و النصف و غيره
بنيها لا على النصف بغيره
تشر بالابا بين كبر بريند ۱۰۰ اش
الغالي بوالده في ياباغ في حب امير المؤمنين
بحيث يعتقد انه هو الله سبحانه او انه افضل
و كلب الماء طاهر لان طرف الاطلاق المتعارف ۱۰۰ اش من ينبت ۱۰۰ اش
و النواصب هو الذي يظهر بعد اذ اهل البيت عليهم السلام ۱۰۰ اش
بنيها لا على النصف بغيره
تشر بالابا بين كبر بريند ۱۰۰ اش
الغالي بوالده في ياباغ في حب امير المؤمنين
بحيث يعتقد انه هو الله سبحانه او انه افضل
و كلب الماء طاهر لان طرف الاطلاق المتعارف ۱۰۰ اش من ينبت ۱۰۰ اش
و النواصب هو الذي يظهر بعد اذ اهل البيت عليهم السلام ۱۰۰ اش

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل في كل شيء
دروساً لمن يتفكر فيها
والعصا في غير الكثير ان امكن نزع
كالتخاف والتخمين والمخشي تعين كثير
الماء المعقول به في الاشباط الكثير في الخشخاش والجلود
الماء الكثير من الشرايط المنقول به في ان نزل في وان في تطهير من الماء الكثير والي ابي بيطة الذي
والجلود في كل في الدف والتغير وفي بول الصبح
كوفتن
عصر ما
عالمين

نزع الماء والعصا في غير الكثير ان امكن نزع

كالتخاف والتخمين والمخشي تعين كثير

الماء المعقول به في الاشباط الكثير في الخشخاش والجلود
الماء الكثير من الشرايط المنقول به في ان نزل في وان في تطهير من الماء الكثير والي ابي بيطة الذي
والجلود في كل في الدف والتغير وفي بول الصبح

الذي لم يغتد بالطعام كثيرا صب الماء عليه

دون الضيعة وفي باقي النجاسات عن الثوب

والبदन مرتان وفي اناة وتوع الكالثلث

اوليهن بتراب طاهر وان لم ينجح بالماء لا

في باقي اعضاءه وفي الكثير يكفي المرة بعد التراب

وفي اناة الخشخاش ينجح بغير تراب وكذا نجاسته

الغائقة والخروان كان اناة وعاء

النجاسات وانا نجاسة في الكلب خاصة
اذمانت في الاناة
النجاسات وانا نجاسة في الكلب خاصة
اذمانت في الاناة

الماء الكثير من الشرايط المنقول به في ان نزل في وان في تطهير من الماء الكثير والي ابي بيطة الذي
والجلود في كل في الدف والتغير وفي بول الصبح
كوفتن
عصر ما
عالمين

منه في غير ذلك وقد تظهر الارض
كالمختبئ اس
التي ويجب تظهير الماء من غير ذلك في النجاسة ثلثا اي ثلث عسل
في البوارى والحصر وما لا يتقل عادة لا يتجفيف
كالثابت في الارض والابنية والابواب والاشياء الثابتة في البناء والنفوس الباقية على

الشمس مع سوا العين واسفل القدم والنعل
في لو من خشب سوا العين النجاسة بالارض
ولو كان ذلك ما خذ اس

او الحج الطاهرين مع الجفاف وليس المشي
في العين من الرطوبة اس
شرح ما احاطت النار ماد او دحانا او فجا
في العطار للجزين المذكورين اس

لا خرفا في اجراء النطفة والعلقة بالاستحالة
اجزئت بجملة اس
حيوانا ونحو الخنزير ملحاً او العذرة تراباً او

الكافر باسلامه والجدول باستبرائهم والعصير
الذي ثبت زمانه بالنقص من الشارع كما انه عين اربعين يوماً للثاقه وعشرين
ينقصه او انقلابه وكذا الخمر بالاناء والدم
التي مع الاما اس

خرف بفتح زاي
منقوط خمسه و
سبوس ونخال وكل
بالشدة اس
عذره اس
دسركين اس

الشمس مع سوا العين واسفل القدم والنعل
في لو من خشب سوا العين النجاسة بالارض
ولو كان ذلك ما خذ اس

او الحج الطاهرين مع الجفاف وليس المشي
في العين من الرطوبة اس
شرح ما احاطت النار ماد او دحانا او فجا
في العطار للجزين المذكورين اس

لا خرفا في اجراء النطفة والعلقة بالاستحالة
اجزئت بجملة اس
حيوانا ونحو الخنزير ملحاً او العذرة تراباً او

الكافر باسلامه والجدول باستبرائهم والعصير
الذي ثبت زمانه بالنقص من الشارع كما انه عين اربعين يوماً للثاقه وعشرين
ينقصه او انقلابه وكذا الخمر بالاناء والدم
التي مع الاما اس

الشمس مع سوا العين واسفل القدم والنعل
في لو من خشب سوا العين النجاسة بالارض
ولو كان ذلك ما خذ اس

او الحج الطاهرين مع الجفاف وليس المشي
في العين من الرطوبة اس
شرح ما احاطت النار ماد او دحانا او فجا
في العطار للجزين المذكورين اس

لا خرفا في اجراء النطفة والعلقة بالاستحالة
اجزئت بجملة اس
حيوانا ونحو الخنزير ملحاً او العذرة تراباً او

بانتقاله الى البعوض ونحوه والبواطن وغيرها
 لا يمتنع من ان يكون في العين
 لا يمتنع من ان يكون في العين
 لا يمتنع من ان يكون في العين

الادعى بزوال العين وان لم يرغب وعفا

عما نقص عن سعة درهم يغلى من الدم والمتخثر
 غير الثلثه وجس العين مجتمعا ومتفرقا لا
 الدمهم وقد ينخفض الكف وعن دم

القرح والجروح الى ان تبراء ولا يجب
 العصب فيها وعن نجاسة ما لا يتم فيه الصلوة
 وحده وان كانت مغلظة واشترط بعضهم
 كونها في حالها واخرى كونها ملوفا
 لا يب اية احوط وان كان عموم الخبر يدفعه

الدمهم وقد ينخفض الكف وعن دم

القرح والجروح الى ان تبراء ولا يجب
 العصب فيها وعن نجاسة ما لا يتم فيه الصلوة
 وحده وان كانت مغلظة واشترط بعضهم
 كونها في حالها واخرى كونها ملوفا

لا يب اية احوط وان كان عموم الخبر يدفعه

الدمهم وقد ينخفض الكف وعن دم

القرح والجروح الى ان تبراء ولا يجب
 العصب فيها وعن نجاسة ما لا يتم فيه الصلوة
 وحده وان كانت مغلظة واشترط بعضهم
 كونها في حالها واخرى كونها ملوفا

لا يب اية احوط وان كان عموم الخبر يدفعه

من العين والاشرف في العين
 من العين والاشرف في العين
 من العين والاشرف في العين

من العين والاشرف في العين
 من العين والاشرف في العين
 من العين والاشرف في العين

من العين والاشرف في العين
 من العين والاشرف في العين
 من العين والاشرف في العين

وعن نجاسته ثوب للربة للصبي حيث لا غيره

اد اغسلته كل يوم وليده مرة و الحق به البصية
لايسين وقت الغسل ولو غسنت آخر النهار قبل الظهيرة ويجوز فيها وبادر الى المغرب والعشاء
والولد المتعدد بها المرتبي والمحصى الذي كان النسب ^{١٩} _{ع كسبه}

ببواتر يولد وليس بعيد وعن النجاسة ^{١٢}
بجث لا يقطع ^{١٢} اش الى الحق المذكور ^{١٢}

مطلقا مع تعذر الازالة ولو اخص بها الثوب
محققه كانت او منقولة اجماعا ^{١٢} شرح

لم يجب نزعها بل الصلوة فيه افضل وعلى التقديما ^{١٢}
وان جاز الصلوة عريان ^{١٢} شرح
او عريانا ^{١٢} اي الصلوة فيه

فلا وقضاء و اذا امكن تخفيفها وجب مع الفلحة

كما اذا اختلف النوع او التثاقب بالتخفيف الى
كما اذا كان له ثوبان في احد ياء وفي الآخر ياء او كانا فانه يطرح احدهما ويصلى في الآخر ^{١٢}
حد العفو **تسعة** يحرم اتخاذ الانية ^{١٢}

تيمم بها تجايبا بحث الاداني ^{١٢} شرح

من التقدين ولو لحض القنية على الاوى

لان يكون اس مال ^{١٢} شرح ولو كان لغرا الاستعمال ^{١٢}

بما اذا اختلف النوع او التثاقب بالتخفيف الى
كما اذا كان له ثوبان في احد ياء وفي الآخر ياء او كانا فانه يطرح احدهما ويصلى في الآخر ^{١٢}
حد العفو تسعة يحرم اتخاذ الانية ^{١٢}
تيمم بها تجايبا بحث الاداني ^{١٢} شرح
من التقدين ولو لحض القنية على الاوى
لان يكون اس مال ^{١٢} شرح ولو كان لغرا الاستعمال ^{١٢}

سواء الرجل والمرأة ويكره المقصص ويجب

حلقه يكون لام واينه مجوف واكثر
صنبة من باره پس كه بر درجها نند
وسو سمار ماده و پشت پندكار ده اكثر

غزال الفم عن موضع الفضة ويجوز نحو الحلقة

للقصعة والصبية للدناء والصبية والتعل كونه غلاف
للتيف والتحية للمرأة بالفضة والميل منها

لا المكحلة وتحلية المصحف بها وبالذهب

ولا يحرم الاثنا عشر من غيرها وان كان نفياً

وغير شتر طهارة اصله والتذكية في الجلد

وفي غير الماكول الذبح على قول

الاقول في باقي مقدمات الصلوة وفيه فصل

الاول في اعدادها والواجبة سبعة اليقظة

المقصد من الصلوة والواجبة سبعة اليقظة
المراد باليومية صلوة اليوم والليل
سبقت منها ثمانية لان الشرايع
التي هي في الايام والليل
التي هي في الايام والليل
التي هي في الايام والليل

حلقه يكون لام واينه مجوف واكثر
صنبة من باره پس كه بر درجها نند
وسو سمار ماده و پشت پندكار ده اكثر
لا المكحلة وتحلية المصحف بها وبالذهب
ولا يحرم الاثنا عشر من غيرها وان كان نفياً
وغير شتر طهارة اصله والتذكية في الجلد
وفي غير الماكول الذبح على قول
الاقول في باقي مقدمات الصلوة وفيه فصل
الاول في اعدادها والواجبة سبعة اليقظة

والجمعة والعيدان والإيَّات والطواف
كالخسوف والكسوف والزلزلة والبراح

والأموات وما يلزم بندر وشبهه
والاستيذان واليمن كالمحمد

فاليوميَّة خمس الظهر والعصر والعشاء

وكل واحد أربع ركعات والمغرب ثلاث

والصبح ركعتان والوسطى منهن هي العصر
سورة الواقعة

على الوقوف وتنصف الرباعيات في السفر

والخوف ونوافلها أربع وتلتون لكل من

الظهرين ثمان قبل الفرض وللمغرب أربع بعد

والعشاء ركعتان من جلوس بعدها
وبتجربان يجب من جوارح

تعدان بركعة واحدة وللليل ثمان ركعات

بشرط أن يكون في وقت الصلاة
فإن كان في غير وقت الصلاة لم يكن
بشرط أن يكون في وقت الصلاة
فإن كان في غير وقت الصلاة لم يكن
بشرط أن يكون في وقت الصلاة
فإن كان في غير وقت الصلاة لم يكن
بشرط أن يكون في وقت الصلاة
فإن كان في غير وقت الصلاة لم يكن

للتشع وركعة للوتر وللصبح ركعتان

قبلها ويسقط في السفر نوافل الظهرين

و الوتيرة على المشهور وباقي الصلوات

الواجبة تأتي انشاء الله تعالى **الفصل الثاني** الوقت

فلا تظهن والشمس و يعلم بزيادة الظل بعد

نقصه او حدوثه بعد عدمه في طول الأيام

السنة بكرة وصغاء ونظهور الظل في جانب

و الشروق ويحصى بمقدار اديها مائة افعال

والشروط اقل الواجب ويختلف باختلاف

زوم القصر والتمام ومصادفة اول الوقت

الاربع وعشرين نوافل التي تستصحبها في السفر والجمعة والايام التي فيها ركعتان

او اكثر من ذلك في غير الوقت الذي ذكره في الحواشي

متعلق بالوقت في كل واحد من هذه الاشياء

سبب اختلف

دليل ان الزوال في الحواشي

دليل العراق

فان كان في اول الوقت متظها
فان كان في اخر الوقت متظها
فان كان في اول الوقت متظها
فان كان في اخر الوقت متظها

كان في نفس الامر من سنين
مستدرا للوقت باخلاف احوال الحلقين

في غير الوقت يصل
 حرم بقية بعضها او كلها
 يصح العصر في غير الوقت
 على العصر في غير الوقت
 في غير الوقت يصل
 حرم بقية بعضها او كلها
 يصح العصر في غير الوقت
 على العصر في غير الوقت

تامة الافعال والشروط ولو لم يكن صلى وجب

الفرضان او مقدار ركعة وجبت العصر اداءً

اي الظهر والعصر

وللمغرب غروب الشمس ويعلم بدهاب الحمرة

اي الغروب

اي اول الوقت الذي تخرج

المشرقية لا باستتار القرص ويختص بمقدار

رد على الظوى

ادائها ثم يدخل وقت العشاء على معنى الاشتراك

اي اقل الواجب ثم يدخل المشترك

الى ان يبقى لا يتصاف الليل مقدار العشاء

على الترتيب للمغرب الركعة الاولى وقت العشاء على المغربين مفقرا لوجه من اخر وقت

يختص بها وقت الفضيلة الى ذهاب الحمرة

اي وقت فضيلة المغرب

المغربية وللعشاء الى ربع الليل ووقت الا

اي فضيلة العشاء

جزاء الى ان يبقى لا يتصاف الليل مقدار العشاء

ويدرك الفرضين لو لم يكن صلى باذراك

والعشاء

خلافاً لما في
 الغروب باستتار القرص
 عن ابي عبد الله
 فجاب فرصها
 جبل لا في بيوت
 الشمس لم تغرب
 فاجرت الى عبد الله
 ما صنعت اعادة
 جبل غابت
 مؤيدك وليس على
 كل خير في غيبوبة
 فلا المطلق
 عن ذلك جاز ان
 وتوهم الراوي

ثمة للمغرب
 في زمان الغروب

والعشاء باد براك ركعة وللصبح طلوع الفجر الثاني
اي يدرك العشاء

وهو المعترض وفضيلته الى الاسفار و
نام خواندن

التنوير واجزائه الى طلوع الشمس ووقت
روشن شدن

نافلة الظهر الى الزوال الى ان يتبدل الفي
من ر

قد ميين والعصر الى اربعة اقدام وقيل بمقدار
از وقت حصه چهار حصه راسايم كرده شد

وقت الفضيلة وهو قوت يوم
وقته افضل النهار

الجمعة يد يد اربعاً ويصلى ستاً عند انبساط
اي حين انشأ شعاعها

الشمس وستاً عند ارتفاعها وستاً عند قيامها
اي حين انشأ شعاعها

وركتين عند الزوال ويجوز تاخيرها عن العصر
اي تاخير كلتا

وصلاة ست بين الفرضين ولو خرج وقت النافلة
اي وقت التامة الظهريين طرقتا

هو وقت كسبه

الصبح

من ر

هناك بخص

الوقت

الوقت

على اصل النافلة

على ما ذكرنا من نوافل الظهر

اي اذ زالت الشمس قبل الصلوة

اي تاخير كلتا

الوقت

من العشرين واربع عشر بعد العصر

اي تاخير العشرين كل ما عن صلاة

وهو نصف النهار

راست استادن على وجه الارض

عن احمد له ولو توسط طرقتا

بسنن المشقة والنام وانه عماد الدين
عن من علم طبقاته
بما الحكم بغير النافذة ويصح الفرض ثم بعد الفريضة
باني بالنوافل اذا طب علم

وقد تلبس بركعة اتمها الا يوم الجمعة ووقت
المسح
بما تم فيه حال
النافلة المغرب عند فراغها الى ذهاب المغربة

ولا يزاحم بها ووقت الوتيرة بعد العشاء
بما فلة المغرب الفرض اي فرض العشاء شريفة
ويمتد كوقتها وصلوة الليل والشفع والوتر بعد
اي كوقت العشاء

انتصافه وقرها من الفجر افضل ويجوز تقديما
الليل

لعذر كما في الشباب والمسافر وقضاءها
النافذة قضاء افضل من

افضل ولو طلع الفجر وقد تلبس بابرع اتمها
من صلاة الليل
التقديم

مخففة بالحمد ووقت نافلة الصبح بعد الفراغ
احد اركان السورة

من الليل وتاخيرها الى طلوع الفجر الاول افضل
اي تاخير نافلة الصبح خاصة

ويمتد وقتها الى الاسفار معرفة
نافذة الصبح
اي على المكلف طيب

الوقت

كثيرة طوبى لاسر والمسافرة
اي رخص التائب كثيرة طوبى لاسر والمسافرة
استغفاله

اي ولو كان التلبس باذن الاربع روي بالافضل
اي ولو كان التلبس باذن الاربع روي بالافضل

يجوز الاكتفاء بالحمد فجميع النوافل على

اي الى طلوع الحمرة المشرفة بالخلط
باليافض عدو قال كثير من الاحباب طلب

اي حصل اليقين كتاب

الوقت باليقين ومع تعذره يكفي الظن المستقار

اي الاورد كالصلوة والاعراب كقراءة القرآن فان به ان يعلم الوقت من ذلك

اي اليقين ٢
اي قوله

ومن الامارات كالاوراد والاحزاب

جمع الورد مثل قضاء الصلوة تلك

فان طابق او دخل الوقت عليه متلبسا اجزأت

اي انما المصاحف ٢
اي التذكرة ٢

والاعاد والمكفوف يقعد العدل العارف

من الاعراب

بالوقت وكذا المحبوس والعامي

وهو شرط في الصلوة مع القدرة وفي غيرها

وغير الطواف انما يجب مع ناظر كبر التكليف

وهو عورة الرجل هي القصب والاشنان و

والمرأة جميع راسها مع الشعر والاذنين والعنق

ويدها عند الوجه والفين من الرند والقيد

اي الذي لا يعرف الوقت لعدم
من العلم والظن وانما غيرهما فلا يجوز
التقليد في امكان العلم لا في غير
علم الوقت والتقليد لا يقيد العلم
من الفصول شرح
ستر العورة
يقع التنجس في
عند السجدة
بنا على ان التسمية ما لا
ري العورة للصلوة و
الطواف لانهما العبر
عنها بالسجود والامر
للوحيب بقول قرآن
ان يصلي في قميص واجد قال
لا باس ان كان كشافا على يوت
الباس مع عدم المشاققة ولا يجب
في الخلوة التي الصلوة خلافا
لبعض العامة حيث اوجب
التستر على كل حال شرح

من الفصول شرح

ستر العورة

يقع التنجس في

عند السجدة

بنا على ان التسمية ما لا

ري العورة للصلوة و

الطواف لانهما العبر

عنها بالسجود والامر

للوحيب بقول قرآن

ان يصلي في قميص واجد قال

لا باس ان كان كشافا على يوت

الباس مع عدم المشاققة ولا يجب

في الخلوة التي الصلوة خلافا

لبعض العامة حيث اوجب

التستر على كل حال شرح

اي حصل اليقين كتاب

اي الذي لا يعرف الوقت لعدم

من العلم والظن وانما غيرهما فلا يجوز

التقليد في امكان العلم لا في غير

علم الوقت والتقليد لا يقيد العلم

من الفصول شرح

اي الذي لا يعرف الوقت لعدم

من العلم والظن وانما غيرهما فلا يجوز

التقليد في امكان العلم لا في غير

علم الوقت والتقليد لا يقيد العلم

من الفصول شرح

ستر العورة

اي حصل اليقين كتاب

اي الذي لا يعرف الوقت لعدم

من العلم والظن وانما غيرهما فلا يجوز

التقليد في امكان العلم لا في غير

علم الوقت والتقليد لا يقيد العلم

من الفصول شرح

ستر العورة

التصريح بعبود في الموضعين اى الكفين
والقدمين من كل

من مفصل الساق وظاهرهما وباطنهما نعم يجب
وكذا الوجوه على مقدّمه الواجب بالانتم الواجب الابه ٢

ستر جزء من الكف والقدم من باب المقدمة كاد الواجب
لزم واجر فهو جبر على الاقدام في وقت ان كل ما ليس بمعنى هذا
خال جزء من غير المحل الفرض في الطهارة والامة

قول الباقر ليس على الاقدام في الصلاة كما

المحضة والصبية لا يجب ستر راسها والخنثى كما
فوجب ستر راسها

المشكلة

كمر اراد شوره

لمرأة ولو تحررت بعض الامة فكالحرة ولو عرض اى التحريم
بها متروكة سواء كانت ام والولد والكاينة اى المدبرة لان امرها امر شائع في الجملة

في اثناء الصلاة وعلمت به استترت فان استلم
كالفعل الكثير والاشد باربع العنق ٢

المنافى بطلت مع سعت الوقت ولو انكشفت عورة
ومع ضيق الوقت ترد وحل

المصلي بغير فعله فلا يبطال ووجب المبادرة
كما هو عند جمهور الرعي شريح
كالترج على طرد

الى الشر ولو صلى عاريا نسيانا اعاد على الاصح
احوط على

وان خرج الوقت ووجد ساترا احد العورتين
ومل

بوتون

عنه اى ولو اريد مع علمه فهو العاقد ويجب عليه الاعادة في الوقت وفعله
ومثل ما وصل في وقت واجب والكلمة ببيت بدم العورة في
بعض احوال الصلاة على

لان النسيان لا يكتفى الا بتعريفه فلا يكتفى بالانسانى مغذورا وقيل لا
يجب الاعادة لان النسيان لا يكتفى به شرعا مطلقا كالطهارة كما
علمت بل مع الذكر شرح

الرجوع والرجوع والرجوع والرجوع والرجوع والرجوع
والرجوع والرجوع والرجوع والرجوع والرجوع والرجوع
والرجوع والرجوع والرجوع والرجوع والرجوع والرجوع
والرجوع والرجوع والرجوع والرجوع والرجوع والرجوع
والرجوع والرجوع والرجوع والرجوع والرجوع والرجوع

يوتر به القبل واحد قبل الخنى قيل يوتر الذكر ويحمل

مخالف عورة المطلع ولو حاذى خرق الثوب العورة

فجمعه اجزاء اوان وضع يده عليه ويجب الستر

في الجوانب لا من تحت الا ان يصل على المرتفع

وضابط الستر ما يخفى به اللون والحج ولو خشي

ونحوه ومع فقده فالطين ثم الماء الكدر ثم الحفيرة

ثم الحجب ثم ونحوه ومع فقده للجميع ولو بشر اء او

استجار يصل عاريا قائما مع امن المطلع وجالسا

لامغه مؤميا في الحالين ويجعل السجود اخفض

في الساتران لا يكون جلد ميتة ولو دبح

ويغيب

اشع بيشة ان فعل الذي بين الابهام والاصح متصلاً بالاشك
اذا لم يشهد فنية يكونه ذكرى

او كان شتاً وفي حكمه ما يوجد مطر وحاو في
التعليل هو الشئ اي فرحكم قبل الميتة لعدم العلم بكونه مذكراً

يد كافر او في سوق الكفر او في يد مستحل الميتة با
عمل بالظاهر

له باغ على قول الا ان يخبر بالتذكية فيقبل خلاف
الاحوط اجتنابه

ما يوجد في سوق الاسلام او مع مسلم غير مستحل او
مجهول الحال ولا جلد غير المأكول وان ذكى او دبح
مجهول الحال ولا جلد غير المأكول وان ذكى او دبح

او كان مما لا يتم الصلوة فيه مفرداً ولا شعرة و
الخالص اجاباً بخلافه وكذا عظمه

صوفه ووبره الا الخز ووبراً وجلداً على الاصح
دابة البشيرة عك حله او بوبره والتذكية بشرط التذكية عك

والسحاب غلى كراهية ولا حرياً محضاً للرجل و
وفيه خلاف عك او الكناه كالقطن المشتمل على الحرز

الحشي كما لا يجوز لبسه لهما اصلاً في غير الحرب والضر
وغيره لا يجوز الصلوة حينئذ عك

وجوز الكف به الى اربع اصابع مضمومة واللينة
بجوزها كراهية

بما اذا كان من حيوان ذي نفس اما بالنفس او بقدر نقل الاصحاب
جماع في الغنم على جوار الصلوة في جلدته وان كان ميتة فحلالاً
بانه كان طاهر في حال الحيوة ولم يحس بالموت فعلى هذا
ما كان طاهر في حال الحيوة ولم يحس بالموت فعلى هذا
الا حلال في بيوت الاحياء في جوار الصلوة في ووبره
فان صورته المأكولة لا يحل الا ما ليس كالسك وبيوت الجوز
بين كونها مأكولة وغير مأكولة كالسك وبيوت الجوز
ولا يحل الا ما ليس كالسك وبيوت الجوز
ولا يحل الا ما ليس كالسك وبيوت الجوز

على الاصح لقول الصادق ٣ اذا حل ووبره حل جلده
وهو دابة بحرية يقادح الماء موتاً بفقده ولا
يجوز بالبول لقول الصادق ٣ ان الذئب حله
وجوز ذكوة مونة من شرع

منه

ويجوز إجماعه للعراة والاصح انهم يصلون جلوسا الا
ان يكفون يكونوا فطرطية او فاقد البصر من بيان

والصلاة المتخرج حريرا او كمين اخليط مطلقا
الصلاة فيه ولا اعتبار بقول البعض في
كفيل له كالمطبخ
وانما هو جازع وهو اخليط المغسبه فلا علة
لان المراد ان يسي حريرا القطن اخليط ولو
كانت يطخت الثوب او الظفر او غيره
كان حريرا اخليطا

منه والكتة ونحوها على كراهية واقتراشه والصلاة

اي اقراشه
عند الاقراش
عند الاقراش
عند الاقراش

عليه ويجوز لبسه للمرأة والصلاة فيه والمتخرج للرجل ولو

عند الاقراش
عند الاقراش
عند الاقراش

قل الخليل اذ مع صدق الحرير عليه لا ضحا له

لا المحبوبة ولو لم يجد الا حريرا صلى عاريا بخلاف

الجنس فيقدم عليه ولا ذهب للرجل والخش ولو كان

خاتا وموهبا به ولا مغصوبا وان لم يكن ساترا

مسورا ولو جهل الغصب او نسيه فلا اعادة لان جهل الحكم

ولو اذن المالك لمعين اختص الجواز به او مطلقا

جاز لغير الغاصب وما يستر ظاهر القدم ولا ساق له

بكرة الصلوة فيه ولو منع التوب بعض الواجبات

اي للرجل وغيره اذ لم يصدق
اسم الحرير
لا فرق في الحرير ليس الذهب لهما بين ان يكون ساترا او معمولا
في الساتر او خارجا عنه كما في ثوب ونحوه ولا بين كونه رديا محضاً
او معمولا وان قل حرك

ان لا يصح
ان لا يصح
ان لا يصح

ان لا يصح
ان لا يصح
ان لا يصح

ان لا يصح
ان لا يصح
ان لا يصح

ان لا يصح
ان لا يصح
ان لا يصح

ارادته بالطلاق بينهما يشتمل العام كاذن كالمخ
بصايقه وانما لم يدخل الغاصب في الاطلاق والعموم
لظاهر حال المستفاده في العادة بين اغلب
الناس من ان يصدق على الغاصب وجوب
مواظفته ومثل النفس عن مسانحة في
مثل ذلك

اي لا يصح
اي لا يصح
اي لا يصح

اي لا يصح
اي لا يصح
اي لا يصح

اي لا يصح
اي لا يصح
اي لا يصح

اي لا يصح
اي لا يصح
اي لا يصح

اي لا يصح
اي لا يصح
اي لا يصح

اي لا يصح
اي لا يصح
اي لا يصح

الارض التي تتقدمها في الصلوة اذا كان
الارض التي تتقدمها في الصلوة اذا كان
والارض التي تتقدمها في الصلوة اذا كان
والارض التي تتقدمها في الصلوة اذا كان

وان انقطعوا لم يكن الساعدان التبع الوقت قدم الرجال
استجابا وان ضاق الوقت فان كان المكان لا احد
افضل به ولا يجوز للاخبار لا احد ما صعب القول
تجريم المخادرات وان كان لها واستدراكها
الثقل بالقرعة فيصنع في خزانة اسم ولقبي الاخر
عك

اما ساقط با في الاعضاء فلا الا ان يتعدى نجاسة
التي لم يعف عنها الى المصلي او محموله وفي جوارحها

الرجل لليرة او تقدمها عليه في الصلوة قولان اجمعا

الكراهية سواء الحرم والاجنبية والزوجة و

لو فسدت احدي الصلوتين فلا حرج ونيرول المنع التحريمي او الترتيبي
نفس الامر ينزل الكراهية من الاخره
على الاخر شرح

بالحايل او التأخر او بعد عشرة اذرع ويجب وضع
ولو بسقط الجسد
اجماعا شرح

الجبهة في السجود على الارض واجزائها ما لم يخرج

عنها باستحالة كالنورة والمعدن وكذا النبات الا
ان يكون ماكولا او ملبوسا عادة كالقطن والكتان
لا يجوز السجود على الارض التي فيها نورة
لا يجوز السجود على الارض التي فيها معدن
لا يجوز السجود على الارض التي فيها نبات
لا يجوز السجود على الارض التي فيها ما لم يخرج

ولو قبل ان يعلا ونيرول المنع مع التيقن او خوف

الارض التي تتقدمها في الصلوة اذا كان
الارض التي تتقدمها في الصلوة اذا كان
الارض التي تتقدمها في الصلوة اذا كان
الارض التي تتقدمها في الصلوة اذا كان

الذي من نحو حية في الظلة وفقد غير الثوب
زجائيدن اي الليلة المظلمة

ولو لم يجد شيئا مع الخوف او هي ولو كان لشيء حائى زمانيز
اي يوكلم احدك من النين خاصة من الاخرى متبع
اي جده

يوكلم في احديهما دون الاخر كقشر اللوز اخص

بالمزج نقله الى الاكل بحيث لا يفسد ويصير كالمزج سلبية ذلك ثم بعد ربطها كونه اخص يوكلم حال فان قشر اللوز
التمريم بحال الاكل ولو اكل في قطر دون الاخر

من الروايات شخ

فالظاهر شمول التمريم ويجوز السجود على القر

ان اتخذ من جنس ما يجوز السجود عليه ويكره
وان جعله كالمزج يقع على

الكتوب منه للقارى البصر دون غيره عند الشخ
منه القراطس ط

ومنه في غير البصر والواجب في المساجد المسمى
هو اي عدم البصيرة منه قوله دون غيره في السجود
موجبه

واستواء مساقطها والتفاوت بمقدار اربع

اصابع مضومة علوا وانحفاظا فلوقعت الجهة
مساجد

على

الصور اربع قارى ومبصر وكلمه قارى وغير مبصر وكلمه فخذ الشخ لا يكره الا الاول
فخذ الشخ مع المصنف وان التفتت الباقية ان الكرامة حاصلة في الاول والاخر مع الشخ
عند ابن بابويه يجب فربما وضع مقدار درهم واليديب شخ والاخرى جيبان
منه جيبته وما طرقتا واخرى من الكفن راحا كما دون الاصابع والاصابع بين
الكف والاصابع وان الشخ والاخرى راس الذين وطهور الكفن
اقصبا ويجب وضع راس ايهما في الرطبين ولو اخل في راس المساجد عالمات
جاءت وتجاوزت على بطلت الصلوة لان ترك زيارتها ولو تغرد وضع بعض
الاعضاء وضع ما بين مع شخ

اراد بالاصابع
الصلوات ٥٥

السجود
اي ان يحصل

٢٩

اختلف في ان صلوة السجدة مشروطة بالقبلة
من النبي ص والاشياح عند المعصوم
صلواتها ركعتين اصلها الاستقبال
وهي ركعتان من نية الفقل
الكلية مع نية الفقل
جماعة ومميش بدون الكعبة
المؤمنين حيث يحضرون
صلوة الخالي في القبلة في ركعة
منها بطلت

على ما لا يسجد عليه رفعا ان كان اعلى بازيد من

وجوباً طيباً اي اجيئة
لان السجود لم يحقق

اربع والاجرها حد من تعدد السجود وسبب

ان يسجد الكليفت التربة الشريفة
ان يسجد على التربة الشريفة

السجود على الارض وافضل منه على التربة الحسنة

القبلة هي البيت واغزاة
الارض السماوية والارض

ولو شويت بالنار

بجثة من كان قاوراً
اي لمن كان قاوراً

تكن من المشاهدة والجهة للناحي على الاصح وهي

السميت الذي يظن فيه الكعبة فان علمه بايقيناً

كافة المدينة الشريفة والكوفة
الشرط ان لا اجتهاد ولا است

بجراب معصوم فلا اجتهاد اصلاً و يقيناً بقبلة

على البعيد شرح لانه من قبل العلم

المسلمين وقبورهم حيث لا يعلم الغلط مع جواز الا

الاجتهاد والاشياح في الاجتهاد
سواء اجاب الشرط

جهاد للماذق عنه وسيرة لا مطلقاً كفاه والا

بغير اجتهاد اي لا مطلقاً
جواب الشرط

عول على اماراتهما ومن صلى فوقها اداخل بابها ابداً

بغير الفرة فصح اماره
في العلامات على

اي اعمارهم في اجتهادهم

فلا يلفظ الظن ولا يحصل الا القطع بالصبه المسلمون
فان مساجدهم او قبورهم وشاهدين قريبين واكثرت
قال الشيخ الكعبة قبله من قبله
احرم واحرم قبله من قبله بعد

القطب الكوكبي من الجدي والفردوس يدور عليه النجوم
 وقطب النجوم يدور عليه القطب الكوكبي

لوصلي طرف من اطراف الكعبة بطلت صورة
 ويصحح بعض العامة وان انهدم بناو الكعبة
 العباد بالله ليقبل جهتها ويحوز الصلوة وداخل
 الكعبة متصل بالها وهو مفتوح لان القطب
 ليست ذلك الشيء بل تلك الجهة

ارواح الكعبة شيا قليلا وكلمة القبلة لا تخرج
 رتعا ان تخرج فان قال لا يدين شخص قد رأت
 فطرح اذا اصحح رطل الكعبة وزاد وكما

بين يد يه منها قليلا ولا يحتاج الى شاخص ولا اهل

كل اقليم علامات توجهون بها الى ركنهم فلا هل العرت

جعل الجدي وهو نجم مضي بينه وبين الفردوس
 اجم صغائر من الجانبين كصورة بطن الحوت الجدي

والذي في الجدي في
 الذي في الجدي في
 الذي في الجدي في
 الذي في الجدي في

راسه والفردان الذنب يدور في كل يوم وليلة

دورة كاملة حول القطب خلف المنكب الايمن

اذا كان مستقيما بان يكون في غاية الانحطاط والفردان

في غاية العلو او بالعكس ومغرب الاعتدال على

يمينه ومشرقة على يساره وعكسه لقابله ولا اهل

الشام جعل الجدي على المنكب الايسر والسميل و

القابل العراق فيجعل
 القابل مصر
 القابل الهند
 القابل افريقيا
 القابل اوروبا
 القابل اسيا
 القابل امريكا
 القابل اوقيانوسيا

المراد بها اول حمل واول الخريف
 والخريفية في وسط مدة الفرس في شمس
 فدا ذلك المصطف في وسط مدة العراق اذا كان
 جانبها الايسر في فاذ كان في جانبها الايسر فاذ
 يجعلون الجدي بين المنكبين واذ كان في البصرة يجعلون
 ومن بينهم يجعلون الجدي بين المنكبين واذ كان في البصرة يجعلون
 الحكم من جهة خالفة

طلوعه

بنات النعش
بنات النعش
بنات النعش
بنات النعش

طلوعه بين عيني وعنده مغيبه على العين اليمنى و

بنات النعش حال غيبوتها وهو غاية اخطاها

خلف الاذن اليمنى وعكسه لاهل المغرب جعل الثريا

على اليمن والعيون على اليسار والجدي على خد

الايسر وعكسه لاهل المشرق وما بين هذه البلد

له علامات مذكورة في بعض كتب الاصحاب وقد

تستفاد من الالعلامات المذكورة بضرب من الاحتمال

والمشهور استحباب اليسار لاهل العراق يسيرا

ولو غمت الالعلامات فلا تقليد بل يصل الى اربع

ولو ضاق الوقت صلى المحتل ولو الى جهة فان طاب

والاعين
والاعين
والاعين
والاعين

اي المذكورات
اي المذكورات
اي المذكورات
اي المذكورات

اي المذكورات
اي المذكورات
اي المذكورات
اي المذكورات

اي المذكورات
اي المذكورات
اي المذكورات
اي المذكورات

لو ادرك من الوقت قدره كعدم علم الاضدينا وشمالا
فالظن عدم الاعادة من شمس

والاعاد مطلقا ان تبين الاستدبار وفي الوقت ان كانت

اي في الوقت ما خلاه الماتون فلا يمكن ان يكون الا في وقت ما
و خارجة عن وقت ما خلاه الماتون فلا يمكن ان يكون الا في وقت ما

الى محض اليمين او اليسار ولو كان منحرفا يسيرا فلا اعاد

اي المنة و بمرارة من كل

وان علم في الاثناء بل تستقيم وكذا المصلي باجتهاد

و جعل كونه اذ كان في وقت ما خلاه الماتون فلا يمكن ان يكون الا في وقت ما
اي في وقت ما خلاه الماتون فلا يمكن ان يكون الا في وقت ما

والناسي كالظان في قول قوي فلو جهل العلامات

اي لا يهدى باللفظ
البيد شرح

لكونه عاميا وتعذر عليه التعلم او كان مكفورا

اي اعلم في كل

فقد العدل العارف بالعلامات المخبر عن اجتهادها

واما المخبر عن يقين فانه شاهد يكون الرجوع اليه

بطريق اولي وربما قيل بجواز رجوع القادر على

الاجتهاد اليه مع منعه من التقليد فان طابق القبلة

والا فكاتب تعلم العلامات عند الحاجة

اي اعاد مطلقا الوقت
و خارجة عن وقت ما خلاه الماتون فلا يمكن ان يكون الا في وقت ما

يقين
لو كان الا في وقت ما خلاه الماتون فلا يمكن ان يكون الا في وقت ما
و لا يجوز التقليد في كل وقت ما خلاه الماتون فلا يمكن ان يكون الا في وقت ما
الواحد مع امكان العدل ولا يجوز الرجوع الى القاضي على الاصح عند الظن
لا يخرج طاولا العدل ولا يجوز الرجوع الى القاضي على الاصح عند الظن
لوجوب التثبت عند حصر الفاسق قال الترمذي النجا وكل فاسق نيا يقبضوا
منه شرح

الى المخبر عن يقين
كاف
معصوم
حسني

للعامة المكفوف شرح

اليمين

اليها وبدونها على احتمال ويسقط الاستقبال عند

وهو اصطلاح

اي صلوة الخوف

الضرورة وان علم القبلة كصلوة المطار والمضوء

بكرار او يمينه

والمريض الذي لا يجد من توجهه اليها ولا يصح

لان خلاف الصورة التقوية في الصلوة مع صاحب الشرع

الفريضة على الراحة اختياراً وان امكن استفاء

في الضيق والضعف واليهما في الافعال استفاء مع امكان اجواز

من الصلوة والقبول والقبول

افعالها وشروطها وان كانت بغير معقود وكذا

عقال نهاده

الذوق المشدود على الساحل وان تحرك سفلاً

بندره

وصعداً الحركة السرير ما لم يؤد الى الاضطراب

بمهمه

اما السفيه السائرة ففي جواز الصلوة فيها اختياراً

اي من اعمال العاجبة والصلوة كالقيام والركوع والبيات تقابلية في شرح

مع التمكن من افعال والهيئات خلاف والجواز

اقرب در

قريب فاذا صلى مختاراً على القول بالجواز واضطر

بمهمه

وتسبب يعلق على
الاجوحة بخلاف الرق بين
حاليطين او خلطين حيث لا
يضطرب كثيراً وكذا في

*والحاصل ان الكلف في السائرة لما ان يكون منقطعاً عن الخروج
فيصاح فيها سداً او يمكن من حال الاستيقاظ ام لا ويمكن من الخروج
غير تمكن من الاستيقاظ في السفيه فيجب عليه الخروج منها والصلوة
في حال او يمكن فيها في السفيه كلف وهو محل الخلاف على*

تحرك القبله فلواخرفت الحرف حتى لا يخرج عن

اي قلب القبلة
من شرع على القبلة اي القبلة

الاستقبال ومع التعذر والضرورة يستقبل ما امكن

اي سقط الاستقبال شيء

فان تعذر بالتحريمه وان تعذر سقط وكذا

اي كالصلاة

الراحلة

يستحب مؤكدا الاذان والاقامة

في اليومية والجمعة دون غيرها ولا يجبان

مما
علا الرجل
النساء

وكيفية الاذان ان يكبر اربع مرات ويشهد بحد

مشي وكذا الحى عدت الثلث ثم يكبر ويهلل مشي

والاقامة كالاذان الا ان التنكير اوطها مرتان

والتهليل في اخرها مرة ويزيد قبل التنكير في

اخرها فقامت الصلوة مرتين

في

الاذان لغة الا اعلام وشركا او كار معصومة للا اعلام يدخل وقت الصلوة
الكتوبية وهو من رقتة الى النبي ليلة المخرج عن كسرك
الاتحاد كان معصومة للا اعلام بالتحول في الصلوة وهي افضل في الاذان
من الغرائض الخسوف والكسوف والقران في الاستحباب ايضا
وقام في غرادن جبريل 4 واما في قوله ان النبي رسول الله وكان راسه
سمت قال عن نعم قال محفظت قال 4 ثم قال 4 اذع بلا انفكم
فدعا بل لا فعله من قوله ان النبي رسول الله وكان راسه
يستحب الحكايت في الاذان وان كان في الصلوة الا الصلوات ويجوز
بدلها لا حول ولا قوة الا بالله قال الشيخ في المبسوط والحالات الظاهر
عدم استحباب الحكايت في الصلوة ع كسرك

قال الشيخ اشهد ان محمدا خير البرية وانه خير الانبياء والصلوات تسليما
عليه
قلت قوله لا حول ولا قوة الا بالله قال الشيخ في المبسوط والحالات الظاهر
منه ورضي عنه المفقود كذا وقال ابن بطوينة في الصلوات تسليما
عنه
ان الصلوات تسليما
والصلوات تسليما
ان الصلوات تسليما
ان الصلوات تسليما
ان الصلوات تسليما
ان الصلوات تسليما
ان الصلوات تسليما

انفك

المراد بالافعال هيما الافعال والاقوال الواجبة
والاكثر للمندوبين بقوله ولو بالذکر المنذوب
منه بعد الحكم والتميز بين قولك
منه بعد الحكم والتميز بين قولك

النية لغة العلامة وعرفا ما يتوقف عليه تأثير التوثر
في تأثيره لا في وجوده ومنه خاتمة رتبة تليق من
عدم العدم والحول للذكرة من قرائع شديدة

افعال الصلوة وهي ثمانية النية وهي

معتبرة في الصلوة تبطل تركها عمدا او سهوا

وشبهها بالشرط اكثر ويعبر فيها القصد الى

فعل الصلوة المعينة اداء وتضاء لوجوبه

او ندبه قربة الى الله ويجب مقارنتها لاول

التكبير ولو تخلل بينهما زمان وان قل بطلت

واستدامها حكما الى الفراغ ولا يشترط تعيين

الافعال مفصلة ولا القصر ولا الاتمام الا

في مواضع التحجير واشباه القصر بالتمام اذا اراد

قضاه وصفها اصلي فرض الظهر اداء لوجوبه

الاحسن في النية انها شرط من وجوبه في آخرها
انها شرط فلصدق اسم الشرط عليها من وجوب تقديمها
ومصاحبها للصلوة الى اخرها كما في الشرط واما انها
جزء فليقارنتها لاجتماعها وعدم جواز انفكاكها عنها ولا ان
التفارق للصلوة ليس مجموعها بل جزء منها وهو الاستدانة
لا غير والاشباع لاجتماع اجزائها والشرطية باعتبار ان كل
قال بعضهم بوجوب مقارنته بجميع النية لم يجمع التكبير وقال بعضهم
بوجوب مقارنته بجميع النية لاول جزئ من التكبير وقال بعضهم
ان كل جزء من النية لوجوب التكبير وقال بعضهم بوجوب مقارنته اخر
جزء من النية لاول جزئ من التكبير وقال بعضهم بوجوب مقارنته
وجوب مقارنتها لاول التكبير موقول الثاني وهو قول الصحيح
مع التمكن من ذلك من غير تفسير كما مر في مقارنته
اخر جزئ من النية لاول جزئ من التكبير في المقارنته

صحة التكبير في كل حال
انما هو في كل حال
صحة التكبير في كل حال
انما هو في كل حال
صحة التكبير في كل حال
انما هو في كل حال

لو صلى ولم يعلم الواجب من غيره فان اعتقد وجوب اجمع ما كان الاجراء
وان نوى النذب فربما يجمع احتمال قويا البطلان لعدم موافقة ارادة الشارع
والصحة بصدق الايمان بالصلوة وامتناع كون النية مخربة للنهي بيان

طس
اي جزم بالايمان في الحال باسوة
مناف للقصد الاول كما حدث والاستدلال
بمشقة

قربة الى الله ولو نوى القطع في الاثناء او فعل

اي ان القطع
اي نوى
بان يفعل في النية
مناف للقصد الاول كما حدث والاستدلال
بمشقة

المنافي او تردد فيه او نوى فعله في الثانية

لو نوى بالنذب الوجوب فالاقرب الصواب
قاله غرضه بيان

او علقه بامر ممكن او نوى ببعض الصلوة

غيرها او واجبها بالنذب او بادائها القضاء

او بافعال الظهر العصر والرياء ولو بالنكح

بطلت على الاصح اما لو نوى بالفعل غير الواجب

الوجوب او الرياء او غير الصلوة بطلت مع الكثير

لا بد منها ولو ذكر سابقة عدل اليها ولو كانت

قضاء نواه تكبيرة الاحرام وهي كمن يتطهر

الصلوة بتركها ولو سهوا وصوتها الله اكبر فلو عكس

الرياء اي ولو نوى بالذكر المنذور

الصلوة في هذه الصلوة بطلت مطلقا

بالفعل الخارج

على الصلوة

ببطلان

مع وصف

الكثرة شرح

الترتيب

الترتيب او ابد لها مرادها او مراد كلمة وكونها
 الله عز وجل المذکور بتقديم من اجل ان يقول بان يقول الله عز وجل
 وان كانت مقصودة معى كما كبر من كل شئ
 الزيادة

لم نصح ويجب فيها الموالاة والاعراب

واسماع نفسه كساير الودكار الواجبة والعربة
 الاصح العجز وضمق الوقت فيحرم بالترجمة من
 غير نفاوة بين الالسة وقطع الجهرتين وعدم
 وجب

وعدم مدة الاولى لى

المديحيت يصير استفهاما وان لم يقصده وكذا

لان دلالة اللفظ المعنى بالوضع لا بالقصد
 كما هو معتاد عند المحققين
 2 س 4

مد الكبريحيث يصير جمعا ويكره مد الالف التحلل

بين الام والماء ويعتبر فيها جميع ما يعتبر في الصلوة

من الطهارة والاستقبال والقيام وغير هائلو

اي قبل ان ينصب كال الانتصاب من شرح
يجب ان يكون قائما فلما نزلت في الكلام كالمعنى المسنون قبل انما
تتميم او شرح في الكلام كالمعنى المسنون قبل انما
بطلت صلواته وان كانت نافذة من غيرها

كبر وهو اخذ في القيام او محبا او كبر الماموم
اي شارح في شرح ذلك او اقل على بيته الزاكي

وهو اخذ في الهوى لم تصح ولو ذكرنا نيا للافتتاح
اي التكررة هذه الصور كلها لان شرطها

ولم يبه بطلان الاول بطلت وصحت الثالث
اي ان يكون الطهارة عند التكبير الثانية
بطلان الاول الثانية عند التكبير الثانية
مفقودة و هو كمال الا
القيام شرح

لونهاه صحت الثانية القيام وهو ركبن
وكلام

في الصلوة في موضعين لا مطلقا بدله وحده الا
اي ان يكون في موضعين لا مطلقا بدله وحده الا

نتصاب ويحصل نصب الفقار واقامت الصلب
اي ان يكون في موضعين لا مطلقا بدله وحده الا

ولا يضر اطراف الرأس ويجب الاستقلال بحيث
اي لا يضر اطراف الرأس ويجب الاستقلال بحيث

لا يستدل الى ما يعتمد عليه والاعتماد على الرجلين
اي لا يستدل الى ما يعتمد عليه والاعتماد على الرجلين

معاوعدم تباعدهما بما يخرج عن حد القيام
اي معاوعدم تباعدهما بما يخرج عن حد القيام

الاستقرار بحيث لا يضرب فلو صلى ماشيا وعلى
اي الاستقرار بحيث لا يضرب فلو صلى ماشيا وعلى

ملا
مقدم الاصل
شرح

القيام ان كان ظرفا للنية وممكن ان قلنا انها ركبن وان قلنا ان قلنا
انها شرط ان كان ظرفا للنية وممكن ان قلنا انها ركبن وان قلنا ان قلنا
فموجب واجب غير ركبن وان قلنا انها ركبن وان قلنا ان قلنا
كان ظرفا للنية وممكن ان قلنا انها ركبن وان قلنا ان قلنا
واستعاذه من النار فان قلنا ان القيام واجب وان قلنا ان قلنا
نذبا وبها قاعدة وهي ان الركبن في الصلوة مشهرا يكون
الاطلاق سواء كان مختارا او مضطرا والركبن على كل ركوع
ركنا حال الاجتناب والقيام واجب بقرينة قوله تعالى وقوموا لله خاشعين
والسجود دليل وجوبه قوله تعالى وقوموا لله خاشعين
المعنيين والاجتماع الالتماع له

لا يرفع العينين بين الركوع والسجود زيادة
الانحناء في الركوع ولو كان عاظراً في الركوع
والانحناء في السجود قال في كونه يفتني باخطار الازد
حارة والافعال بالقلب شرع

كالمتضر ويومي بالراس ثم بتغميض العينين في ١

الركوع والسجود اخفض وياتي بالاذكار فان عجز ^{والسجود}

كفاه تصورهما ويقصد الافعال عند الائمة و ^{من الركوع والسجود}

يجوز الاستلقاء للقادر على القيام لعلاج العين ^{من الركوع والسجود}

ومتى تجدد عجز القادر او قدرة العاجز انقل ^{من الركوع والسجود}

تاركاً للقراءة فيهما على الاصح لو صادفها ولو ^{من الركوع والسجود}

بعد القراءة قام للركوع والاحوط الطمانينة ^{من الركوع والسجود}

قبله ولو خف في الركوع قاعداً قبل الطمانينة والذكر ^{من الركوع والسجود}

قام ركعاً ثم يذكر او بعدها قام للاعتدال من كرك ^{من الركوع والسجود}

الركوع او بعد الاعتدال قام للطمانينة او بعدها ^{من الركوع والسجود}

والسجود

يجوز الاستلقاء للقادر عند القيام اذا خفف جالساً بضع
تمام القراءة قائماً من شرع

ولو ارعيت يوم الرواية محزون
مسلم عن الصادق
عليه السلام بآية

اي حصل القادر
عنه القيام عجز
والعاجز عن قدرة
القيام وانتقل له

اي المصطلح شرع
اي لو صادف المصطلح
في القراءة واحد
احاليتين اما

الانقل او
انحنى شرع

اي بعد الطمانينة
والذكر شرع

قام

الصلوات في اللغة الخاضع والظاهر والركوع
الصلوات في اللغة الخاضع والظاهر والركوع
الصلوات في اللغة الخاضع والظاهر والركوع

الصلوات في اللغة الخاضع والظاهر والركوع
الصلوات في اللغة الخاضع والظاهر والركوع
الصلوات في اللغة الخاضع والظاهر والركوع

تمام للهوي الى السجود
تمام للهوي الى السجود
تمام للهوي الى السجود

الصلوات في اللغة الخاضع والظاهر والركوع
الصلوات في اللغة الخاضع والظاهر والركوع
الصلوات في اللغة الخاضع والظاهر والركوع

كل ثانية بعد القراءة وقبل الركوع وفي مفردة

الوتر كذلك وفي اولى الجمعة وفي ثابته بعد

الركوع وقيل يجب والتكبير له ورفع اليدين

تلقاء وجهه وبطونها الى السماء مبسوطتين

وتفريق الايدي واليدين واليدين فيه مطلقا وقضى

التاسي بعد الركوع ثم بعد الصلوة وهو جالس

ولو انصرف قضاة في الطريق متفلا واقله سجدة

الله لنا ويجوز الدعاء فيه وفي جميع احوال الصلوة

بالمباح للدين والدنيا لنفسه ولغيره والدعاء على

قال ابن ادريس ويجوز
ركب رفع اليدين في الصلوة للتقية لرواية محمد بن علي
انما كتب الي الفقيه بالرفع اليدين واقل ثلاث مرات و
ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقرنها على الحثيك وصدق وقال
امسح وركب بيديك وقرنها على الحثيك وصدق وقال
اجعفر وسنن ابيه وقال علم العمدي بغيره في العمدة ونجاش
فيما نجاشت فيه وقدر في العمدة قال
انما نفعي لا كبيره لانه مسنونة فاشبهه التمشيد الاول

ولو لم يذكر في كونه الثانية ويقضه
قضاة بعد الصلوة ويوجب ذلك
ولو انصرف قضاة في الطريق متفلا
استقبل الصلوة كما نص عليه في الحديث وهل هو اداء ام قضاء فيه وجبان
صحة الاول على كل حال

استقبل الصلوة
صحة الاول على كل حال
استقبل الصلوة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله

الكفرة والمنافقين ومنه اللعن مستحقه وافضل

من المنافقين واهل المنا
فقين واهل
العدوان

اي من قبل
اللعن

كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم

لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله الملك

العظيم

الحق العدل المبين سبحانه الله رب السموات

السبع ورب الارضين وما فيهن وما بينهن

وما فوقهن وما تحتهن وهو رب العرش العظيم

والحمد لله رب العالمين ويزيد اللهم اليك

شخصت الابصار ونقلت الاقدام ورفعت

الايدي ومددت الاعناق وانت دعيت بالا

لسن واليك سرهم ونجواهم في الاعمال ربنا

ورد في سعيد ابن الجبلي خلف عن الصادق عن مال شريك
في الفتوة اللهم افقرنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في
الدنيا والآخرة انك على كل شئ قدير وفي النهاية زيادة
ربنا اغفر وارحم ونباؤنا عما تعلم انك انت الاعز ال
جل الاكرم الافضل وانت ارحم الراحمين والسلام

افتر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
أَنْزَلَ هَذِهِ السُّورَةَ
وَلَمْ يُنزلْهَا قَبْلَ
هَذِهِ السُّورَةِ مِنْ
قَبْلُ إِنَّ فِي ذَلِكَ
لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ

افتح بينا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين

اللهم انا نشكوا اليك غيبة نبينا وقله عددنا وكثرة

عدونا وتظاهر الاعداء علينا ووقوع الفتن

بنا ففرج ذلك اللهم بعدل تظاهرة وامام حقيق

يس سادكروان

نعرفه اله الحق رب العالمين

وهي ركن واجب غير ويتعين الحمد في الشا

ئية والاوليين من غيرها وبسمة آية

منها ومن كل سورة وجب سورة كاملة

معها في مواضع تعينها ومراعات الاعراب

والسديد والمد المتصل وترتيب الكلمات والآيات

بجز الطويل الدعاء بحيث في الفتنة لا يخرج عن اسم المصلي
ولو دعا بالجمية مباحا فالاصح شرح

عليه واله لاصلوة الا بفاكه الكتاب عمل

المراد بالاعراب هو جميع الحركات والسكنات اعرابية كانت
او بابتدئية كل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
أَنْزَلَ هَذِهِ السُّورَةَ
وَلَمْ يُنزلْهَا قَبْلَ
هَذِهِ السُّورَةِ مِنْ
قَبْلُ إِنَّ فِي ذَلِكَ
لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ

واللهم صل على النبي الذي ادى الوجود الذي نقل من النجوم
واللهم صل على النبي الذي ادى الوجود الذي نقل من النجوم

على الوجه المنقول توأداً ويجوز القراءة بما
بالتسبع والعشرة على قول قوي واخراج حرو
من خارجها كباقي الاذكار الواجبة وموالا

اي يجب ان يكون
منها
بها
بها
بها

وتكرر الفاظه على ما لا قرب عدم البطان لان المجموع قرآن وتكرار
الآية جازم واحتمل البطان عند النافل لما خلفه المأمور به ولو
اعتقد استحباب توجه البطان من شرح

ولو قرء خلافاً غير صاعد اعادة الصلوة وناسخاً
اعاد القراءة ولو سكت في اشائها لا يبيته القطع

سواء كان
سواء كان
سواء كان
سواء كان

اعاد الصلوة ان طال الزمان وخرج عن كونه
مصلياً والقراءة خاصة ان خرج عن كونه قايماً

وعندنا نضع ان السكوت الطويل لغرض لا يبطلها على الاصح

لا مصلياً ولو نوى القطع مع السكوت نبي على تارة
نية المنافي وقد سبق انه مبطل ولو نواه ولم يكت

اي انما
اي انما
اي انما
اي انما

فقولون اصحهما البطان بطريق اولي ولو يقيد
بغيره القطع كلام اجنبى فيكون

ليست كالمنا فلما انها وان صلاة بطلت كفعل المنافي قصد المنافي فان قلنا
في بل القادر انما هو فعل المنافي لم يبطل شرح

لان الاني به من القراءة اشكاه
بغيره القطع كلام اجنبى فيكون
قراءة غير ما خلاها عند عدم الاعتدال به في طلب

اي لا يفرد

يُنْتَجِبُ سَوَالُ الرَّقْمِ وَالْإِسْتِعَاذَةُ مِنَ النَّقْمَةِ
عِنْدَ الْإِتْمَانِ وَقَالَ أَتَشَاءُ نَحْيَ كَرِهَ أَبُو حَنِيفَةَ
وَكَلَّمَ لَمْ يَنْفَعِ قِرَاءَةُ لَنَا مَا أوردته
عِدَّةُ بَيْنَ الْبِحَانِ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ
بَابِ رَضْوَةَ الْأَسْمَاءِ وَاللَّيْلَةَ عِنْدَ ابْنِ الْأَعْتَابِ
سُئِلَ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْبَيْتِ
أَوْ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي الْمَدِينَةِ أَوْ فِي الْبَلَدِ
أَوْ فِي الْوَجْهِ أَوْ فِي الْيَدِ أَوْ فِي الْرِجْلِ أَوْ فِي الْكَبِدِ
أَوْ فِي الْبَطْنِ أَوْ فِي الْخَلْفِ أَوْ فِي الْوَجْهِ أَوْ فِي الْيَدِ
أَوْ فِي الْرِجْلِ أَوْ فِي الْكَبِدِ أَوْ فِي الْبَطْنِ

أَوْ قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَضْوَةَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَر
يَقُولُ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ لَا تَدْرِي مَعَ الْقُرْآنِ وَهِيَ
مَدْرَسَةُ الْأَصْحَابِ وَقَالَ أَحْسَنُ الْعَبْرِي بِرَضْوَةَ
لَمْ يَزِمْنَا مَا قَدَّمْنَا لَنَا وَرَضْوَةَ عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ
رَضْوَةَ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ يَرُدُّ عَلَيْهِ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَلَا يَقُولُ
أَنَّ الْعَذَابَ لَكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ قَائِمًا بِمَا يَصِلُ قَرَّبًا عَمَّا رَضِيَ
أَنَّ بِيْنَ رَضْوَةَ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَضْوَةَ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ عَدَا
جَوَابُ بَيْنَ الرَّدِّ يَقُولُ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَضْوَةَ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ عَدَا

تَكَرَّرَ كَلِمَةُ أَوْ آيَةَ لِلِاصْلَاحِ وَيُرَاعَى إِعَادَةُ مَا يَسْبِي

قِرَاءَتَا وَلَا سَوَالُ الرَّحْمَةِ وَالِاسْتِعَاذَةُ مِنَ النَّقْمَةِ

عِنْدَ إِتْمَانِهَا وَكَذَا الْحَمْدُ عِنْدَ الْعَطْشَةِ وَالتَّسْبِيحُ

فَإِنَّ ذَلِكَ مَسْحَبٌ وَرَدَّ جَوَابُ التَّسْلِيمِ بِمِثْلِهِ

فَإِنَّهُ وَاجِبٌ تَقْدِيمُ الْحَمْدِ عَلَى السُّورَةِ فَلَوْ

خَالَفَ عَامِدًا أَبْطَلَتْ صَلَاتُهُ وَنَاسِيًا يَعِيدُ السُّورَةَ

وَالْقِرَاءَةَ بِالْعَرَبِيَّةِ فَلَا يَجْزِي غَيْرُهَا وَلَوْ مَعَ الْغُرِّ

وَرِعَايَةُ النَّظْمِ فَلَا يَجْزِي الْقِرَاءَةُ مَقْطَعَةً كَمَا

الْعَدَدُ وَيَجِبُ كَوْنُهَا عَنْ ظَهْرِ الْقَلْبِ عَلَى الْوَضْعِ

وَمَعَ الْعِزِّ وَضَيْقِ الْوَقْتِ عَنِ التَّعَلُّمِ يَجْزِي مِنَ

الْمَصْحُوفِ وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْفَائِجَةُ قَرَأَ مَا يَحْسُنُ مِنْهَا

فَلَوْ قَرَأَتْ مِنَ الْمَصْحُوفِ
اخْتِيَارًا لَمْ يَكُنْ عَلَى
الْوَضْعِ كَمَا

يُنْتَظَرُ لِأَنَّ الْقَلْبَ يَحْفَظُهَا
لَوْ قَرَأَتْ الْقِرَاءَةَ الْإِبْرَاطِيَّةَ
الْمَصْحُوفِ

وَجِبَ كِتَابُ

وفي السورة يقرأ ما يتسر عند العز عن الكاملة
عالمها كالتي تسمى بها لم يوافق السورة ولو عجز عن

فان تعذر اجزاء الفاتحة عند الضيق ولا
خرس يحرك لسانه ويعقد قلبه بمعناها ان

انكن فلهمة والاكفت الحركت ويشير باصبعه
ان كان في اليد اليسرى والاشارة باليد اليمنى

في رواية وكذا تكبيره وتشهده وسائر اذكاره
هو المعتمد على

والالغ وشبهه تجهد في اصلاح اللسان
وهو ابن جنيد يعني وانخفضت مسجيتي واللسان

فان عجز اجزاء مقدوره **ويجب الجهر** للرجل جيا
شأن حفظ عروق او طين الاجزاء من من ولو كان به

والخشى ان لم يسمعه اجنبي في الصبح واولى
انما

العشائين واقله اسماع الصبح القريب ولو تقديرا
انما يجب من انما في

ولا جهر على المرأة وليشترط لجوازها ان لا يسمع
منها

والانخفاضات في البواقي مطلقا
واقلد اسماع نفسه ولو تقديرا

حيث يكون هناك مانع كالطرس او كمن مسدود
الاذنين بعلاج انما

ويجب مع ذلك ان يسمى في العادة
انخفاضاً لان بعض الانخفاضات يسمع
للقريب ولا يخرج عن اسم الانخفاضات
منها

انما

انما

الركعة الواحدة من القرآن هو ان يقرأ في سورة واحدة سورتين او اكثر للسورة
نذرا فيحرم ويطلق الصلوة على

قال في القبول في الفريضة احد الغرضين
بشيء انتم الفريضة وقها بحجة الغرضين
قال المصنف رحمه الله في شرحه ان لم يبلغ النصف
وجب العدول منها الى اخرى شرعا

اجنبى ولا يقرأ في الفريضة غزمية ولا ما

يفوت الوقت **ويكره** القرآن بين السورتين

على الاصح الا في الضحى والم نشرح والفيل و

الاولاد فان كل اثنين منها سورة واحدة

اي بين السورتين
منها الا ربع التمام بينهما
اي بين السورتين
منها الا ربع التمام بينهما
ويجب ان يكونا في المصاحف

ويجب البسلة بينهما وترتيب المصحف و يجوز الى

العدول من سورة الى اخرى ما لم يبلغ

اي سورة الا
خلاص سورة
الكافرون

النصف على الا شهر الا في التوحيد والحج

يحرم مطلقا الا الى الجمعيتين في الجمعة وظهرها
في الجمعة وظهرها يوم
اي صلاة الجمعة

بشرط عدم التعمد وان لا يبلغ النصف واذا عدل

لان البسلة على
سورة فلا
يعدل الى غيرها

اعاد البسلة وجوبا وكذا الواسل لغير قصد سورة

فانما اذا ابتد اللصلي بها ولو بالبسلة لا يجوز العدول عنها الا الى الجمعيتين
والله اعلم بما سوتة اجمع والمناقض في الجملة وظهر بالشرطان يكون
لمصلحة النصف على ذلك

وتبطل به الصلوة على الاصح الا للتيقن

قيل لا تبطل

من افعال
الصلوة طيب

الركوع وهو ركعتان في كل ركعة مرة ويجب فيه

على ان واحد كل ركعة ركعتان في كل ركعة وفي الايات اي في التيميم

الاخلاء حتى تصل كفاه ركبته سواء الرجل والمرأة

وفاقد اليدين وقصرهما وطولهما ينحى كسوى

للخالق ويجب ان لا يقصد بهويه غير الركوع

فلوقصد غيره كقتل حية لم يعتد به ووجب
اي لم يعتد به

الا نتصاب ثم الركوع ولو افتقر الى ما يعتمد

عليه في الاخلاء ووجب بحسب المكان ويجب

فيه الطمانينة بمعنى السكون والاستقرار بقدر

اي من الركوع بعد

الذكر الواجب وان لم يحسنه والذكر وافضله
ووصل

لا يفيد بلوغ اليدين بالركبتين بدون الاخلاء كما لو انحنى
بين الاخلاء والارواح حيث لا تصل كفاه ركبته بالاخلاء
وحدده شرح
والركوع في صلوة النفر والصبح والغروب واويلي الرباعيات
ركعتان عند كل صلاة وان خلف في كل ركعة من الركعات في صلوة
الايات ركعتان او ركعتان في كل ركعة من الركعات في صلوة
ترك ركوعا او ركوعين منها لم تبطل الصلاة بل ياتي بها
لمفتين شرح
كثر الاصحاح على ان سبحان ربنا العظيم معين في الركوع
وسبحان ربنا الاعلى في السجود واليه ذهب في كل ركعة في ركوع
اجاب كثر في بان ويحده لا يجب ورد في حديث ان النبي
لم يقل بحده في الركوع والسجود لكن القول بالوجوب
اصح من شرح

سبحان رب العظيم وجمده واكله تكرر ثلاثا

ها ٩

وتجس في تعيين الواحدة منها ولو اطلق

ولو اطلق لم يتعين بوجه من جهة الواجب اجزا لان المطلق ينصرف الى الذمة

اجزا وحمل على الاله وخرى سبحان الله

وخوها ما بعد ذكره ويجب فيه الموالاة

وكونه بالعربية مع الامكان وترتيبه و

لم يطرد التعمير اضطرار الترجمة من لفظ الوجود العربي مع قرة بالترجم فلو انى

فعله العامطينا فلو شرع فيه قبل انتهائه

او اكله بعد رفعه عامدا بطلت صلواته

وناسيا يتانقه ان تذكر ما لم يخرج عن حد

الركوع وسقط قبل الركوع اعادته او بعده وبعد

الطائفة اجزا وكذا قبلها على قول ويجب رفع

ليس ببعيد عن

اي اذا اطلق ولم يتعين الواجب من التلا ثلث تحمل على الاولى فان وقعت على الوجه المشرع والا اعاد الذكر وان لم يجاوز حمله حرك

رى بعد الركوع عار

الرأس منه معتدلا ومطمنا بحيث يسكن ولو

يسيرا وليس ركنا وسحب الدعاء امام الذكر

قول سمع الله لمن حمده بعد الرفع والتكبير لله

الى الركوع قائما ولو شك بعد الانتصاب في

احال الاخذاء بحيث يصل الى حد الركع لم يلق

السجود ويجب في كل ركعة سجدة

هما معا ركن في المشهور فلا يبطل الاخلال

بالواحدة سواء يجب الاخذاء فيه الى ان

يساوى مسجد الجهة الموقف او يكون البقاوت

بمقدار اربع اصابع فقط فان تعدد الاخذاء

اي

اي ارفع الرأس

توقال من حمد الله
اي حيا ب التمام وتوضيح اليه و الحمد لله رب العالمين كان حسن عك

عك الركع على ظهره بحيث اي الاضيق

التحفة الخفية والاشياء الخفية

مصدقا بقطر من ماء او غيره

اختلف في موضعين احدهما ان الاخلال بالسجدتين معا
مبطل فترك كل من كعبين الاولين ودون الاخيرين عند
ان الاخلال بالبين والاوليين ولا دلالة فيها على ما يريد
الشيخ فعول على رواية الزبيري ولا دلالة فيها على ما يريد
ان في نقل قوله عن الواحدة مبطل وان كان سهوا في
غير فرق بين الاوليين والاخيرين نظر ان ذلك اخلال
باركن اذ الاخلال بالبين اجزاء المايمة المكنة يقضي
الاخلال بالمايمة وقد تقرر ان الركن مجموع السجدتين و
لا يرب عن ذلك شيئا في التذكري بان اشياء المايمة يتغير
موتروا الا لكانت الاخلال بعصم من اعضاء السجود
مبطلا وليس في الاخلال بمبطل فلا يلزم الاخلال بغيره
يجب ان الاخلال بالخطوة بكل ما يكون اخلال بغيره
المجموع او بطلان الخطوة بطلان بالاخلال بعصم من اعضاء
او طاه من لزوم البطلان بالاخلال بالخطوة بطلان
السجود غير ظاهر لان ما عدا الجبهة لا يدخل
لوقوعه في لزوم السجود كما ذكره الطحايتي
شرح قواعد

نسيه كل كونه على الارض فلا يجزي فلو تركه عنها كل

انى بما يمكن ويرفع ما يسجد عليه فان تعذر اوى

شدة صلوة بظلمة فان ترك

ويجب السجود على الجبهة واليدين والركبتين واليها

الرجلين والواجب في كل منها سماء ويجب الاعتناء

على الاعضاء بالقاء ثقلا عليها فلا يتحمل عنها ولا

يجب المبالغة ولو منعه قرح بالجبهة احقر

حفيرة ليقع السليم على الارض فان تعذر سجد

على احد الحسين فان تعذر فعلى الذنوب و

يجب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه كما

سواء الذكر فيه وافضله سبحان ربى الاعلى

وجمده وسبحان الله تلتا وكل ما يعد ذكره واجب

اي الواجب في السجود على الارض فان تعذر سجد على الارض فلا يجزي فلو تركه عنها كل
اي الواجب في السجود على الارض فان تعذر سجد على الارض فلا يجزي فلو تركه عنها كل
اي الواجب في السجود على الارض فان تعذر سجد على الارض فلا يجزي فلو تركه عنها كل

اي الواجب في السجود على الارض فان تعذر سجد على الارض فلا يجزي فلو تركه عنها كل
اي الواجب في السجود على الارض فان تعذر سجد على الارض فلا يجزي فلو تركه عنها كل
اي الواجب في السجود على الارض فان تعذر سجد على الارض فلا يجزي فلو تركه عنها كل

اي الواجب في السجود على الارض فان تعذر سجد على الارض فلا يجزي فلو تركه عنها كل
اي الواجب في السجود على الارض فان تعذر سجد على الارض فلا يجزي فلو تركه عنها كل
اي الواجب في السجود على الارض فان تعذر سجد على الارض فلا يجزي فلو تركه عنها كل

المراد بالعقود ما يكون غير ما يقصد به
احتراراً من أجل الترتيب وهو صورته
عنه الحسن فلا يخفى ذلك للمؤمن مع العلم
بمكانه كالمعروف

عربيته مع الامكان وموالاته والطمأنينة فيه
شرح اي عربيته الذكر

ساجداً بقدره فلا يشرع فيه قبل حد بلوغ الساجد
شرح اي بقدر الذكر

او اكله بعد الرفعة عامدا بطلت صلوته ونا

كان لا يعرفه اصلاً

سياتدا ركه ان تذكر في محله ولو جهل الذكر
جدد هذا المصنف لم يخرج

يسقط وجوب الطمانينة ووجب الرفع بين السجدين

والاعتدال فيه مطمئناً ولا يجب الطمانينة في الرفع

من السجدة الثانية ولا الجلوس نعم يستحب ووجب

ان لا يقصد بهويه غير السجود فلو هوى لاخذ

شيء عاد الى القيام وهوى ولو صار بصوت

الساجد حج امكن البطون للزيادة ويستحب التكبير

قال النبي صلى الله عليه وسلم
بكر وزينة التكبير رفع اليدين ه
قبل

لو اراد السجود سقط بلا قصد كقصة الارادة التي لا تقبل ولو هوى
ولو هوى للسجود سقط بعض حده ثم البتت فاصابته جهته
الارض فالاقرب الاخر كما ذكره العقيل فياه وقال
في كرى لو سقط على جنبه استدار السجود والاقرب
من غير
ملا فعوده وانقلب وسجد والاقرب الارجاء
ولو وجد سقط على جنبه لعوده الى السجود والاقرب الارجاء
ان صطلت الطمانينة والاقرب الارجاء
زمان لم يمتثل الصلوة ان معنى زمان طويلا
حين عن اسم الخط شرح محمد بن ابي

الذي هو طريق مستبطن في القاء
واحد بثه

قال الصلوات اذا سجدت قبل اللطم
وكانت عليك بركت وان شئت
فجاءت في اللطم فلفظ وشي سمعوه
وحدثت العالمين وبارك الله
فيهم واخرجهم من الظلمات الى النور
على

42

قبل
التي سجده الثانية شرح

الاهوى وبعد الرفع من الاولى ثم للهوى الى

التكبره
فليست

الثانية ثم للرفع منها معندك والدعاء امام الشيخ

الاولى اي بحجره

ويستمره ذلك
ايقاع وليست

وسليته وارغام الالف والدعا بين السجدين

اي وضعه على
الارض

وعند القيام بعد الثانية والاعتماد فيه على

اي عند ارادة القيام هـ

اليدين مبسوطتين سابقا برفع ركبتيه

التشهد ويجاب في الثانية مرة وفي الثالثة

والرابعة مرتين وليس ركنا ويجب الجلوس له

مطمنا الامع التقيه او الضرورة وعريته

الامع العجز وضيق الوقت وموالاته ومراعات

المنقول وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده

التي سجده الثانية شرح
الاصحوم وعافني شرح
حالكه بها مبسوطتين شرح
اي في القيام حال النهوض على اليدين
التشهد ليس كمن ثار كانها فلا يبطل الصلوة بتركها
سواء شرح

لو شرح في التشهد والرفع من السجود
مخالو قام قبل اكمال التشهد
بطل التشهد ولو فعل عامدا بطلت صلواته ولو فعل ناسيا
تذرك ان لم يقف محله ولو فات الحجل فالظاهر انه لا
يقضي بعد الصلوة من شرح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لا شريك له واشهد ان محمدا عبده و

رسوله اللهم صل على محمد وال محمد

فلو ابدله بمرافه او اسقط او اعطف او عبده
 ان لا الله الا الله
 ان لا الله الا الله
 ان لا الله الا الله
 ان لا الله الا الله
 ان لا الله الا الله

الكتفي به او اضاف ال ال او الرسول الى ال

المضمر مع ترك عبده لم يخر ولو ترك وحد

لا شريك له او لفظ عبده او اظهر المضمر في

رسوله اجر اولوم يحسن التشهد وضاف

الوقت يخرى بالحمد لله بقدره ويستحب التشهد في

التورك بان يجلس على ور كة الايسر ويخرج

رجليه من تحته جاعلا رجلاه اليمنى على اليسرى

الذي على الارض
 اليمينى على الارض
 اليمينى على الارض
 اليمينى على الارض
 اليمينى على الارض

التحليل للصلوة الطهارات الطيبات
الزكيات العاديات الرائجات السابقات
الاعمال لمرطاب وظهر وركن وخلص وصفي له

واليسرى على الارض ووضع اليدين على
ابتاع الفعل النبي ص شرح

الفخذين مبسوطتين مضمومة الاصابع
ويجب سبب هذا القول والتقديم على الشهد شرح

وسبق بسم الله وبالله ولحمد لله وخير الا
بيد الشهد

سما لله وزيادة الشاء والحيات في الشهد
علا في النبي الاول واعتقد مشر وعيسى طيبت صلواته شرح

الذي يسلم فيه دون الاول والزيادة في
وقوله الافعال وهو كما عرفت ان ينصب قدميه بحيث

في الصلوة على النبي وآله واسماع الامام من
يكون صدورهما على الارض وكليس على عقيبه و
مستند احكام قد سلف شرح

خلفه ويكره مغالطا لوقعاء **الثامن** التسليم
اخلف الاصحاب في وجوب التسليم في زينة فعند المذنب والبي
الاصلاح واجب بل شرح في زينة وذهب جماعة وهم

وفي وجوبه خلاف ولا ريب ان الوجوب احوط
ان شيخنا وابن اريين وابن النراج الكلي احكامه وجوب
وقر بها التكبير وحملها التسليم ولبداوتها النبي ص يفعلها

والاولى تعين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
وقد وجوب بهم وجوه القائلين بالتدبير ان النبي ص لم
يعلم الا عربا في المسما في الصلوة ولو كان واجبا على

للخروج لا التحيير بينها وبين السلام علينا وعلى
صلى الله عليه وآله شرح
و بارواه زارة في اعيان عن الباقر ع ان رسول عن
رجل احده واجبا لزمه الاعادة شرح

المراد بالتسليم في الصلاة
لفظ وضع التحليل المكمل
للسبب ما حرم بكثرة الاحرام
مما شرح

يكون صدورهما على الارض وكليس على عقيبه و
مستند احكام قد سلف شرح
اخلف الاصحاب في وجوب التسليم في زينة فعند المذنب والبي
الاصلاح واجب بل شرح في زينة وذهب جماعة وهم
ان شيخنا وابن اريين وابن النراج الكلي احكامه وجوب
وقر بها التكبير وحملها التسليم ولبداوتها النبي ص يفعلها
والاولى تعين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
يعلم الا عربا في المسما في الصلوة ولو كان واجبا على
رجل احده واجبا لزمه الاعادة شرح

عباد الله الصالحين اذ في بعض الاحبار و

كلام جمع من الاحباب انما لا تعد تسليما و
للجلوس له والطمأنينة بقدره مع الاحياء و

عربيته مع الامكان وسعة الوقت اذنية

الخروج على الاقوي ويجب مراعاة ما ذكر فلو

ابدله بمرادفه او نكر السلام او جمع الرحمة

وحد البركات او اوضح مظهر او عكسه لم يصح

ثم ان كان المصلي منفردا سلم تسليمة واحدة

بصيغة السلام عليكم مستقبلا ويومي بموخر

عينيه استجابا وعن يمينه استجابا قاصدا لهما

الانبياء

بعض الاحبار و

عربيته مع الامكان وسعة الوقت اذنية

السلام عليكم
السلام عليكم
السلام عليكم

لما روى عن ابى
عبد الله ان كنت
وحدك فواحدة
باليقين
حاله فاعلى
يومي

شبه الوقت ما لم تعلم التسليم فيجب عليه

ان يصح التسليم

السلام عليكم والافذ بان يكون

بان يقول بان يقول

بان يقول بان يقول

بان يقول بان يقول

بان يقول بان يقول

الانبياء والائمة والحفظة وان قصد الملائكة

ولو قصد المصطفى ^{صلى الله عليه وسلم} اجمعين والانس وجميع الملائكة
جاز ولو دلت على ذلك الا ان هذا القصد فلا بأس ببيان
النظر ان رد السلام التسليم يتفاوت واجب
لعدم قصد المصطفى التمجيد المحقق ببيان

اجمعين كان حسنا والامام كذلك الا انه

يؤتى بصحة وجهه ويقصد المامومين ايضا

والماموم يسلم مرتين ان كان يساره واحداً

قيل ولو حايظ يمينا وشمالا ويقصد باوليهما

الرد على الامام استحبابا وبالثانية الانبياء

التمتع والتذيب والتذيل من اوله واحده هي ما
يستذكر به فانت المباحث ان القصد في كل
التعقيب لا يجوز ان يكون بعد الصلوة لدعاء او
مسئلة ولا خلاف بين علماء الاسلام في فضلها و
روى زرارة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان التعقيب في
طلب الزرق ابلغ من القرب في البلاد و
ابن جعفر في الدعاء بعد القربة افضل
الصلوة نفلا شرح

والائمة والحفظة والملائكة والمامومين

والا اقتصر على الواحدة **سنة** في التعقيب

وهو مستحب استحباباً مؤكداً وفضله عظيم

ولا يتعين لفظ غير ان الماثور افضل

الكاتبين اي كرام

القبلة شارة الى تسلمه الواسع
القبلة شارة الى تسلمه الواسع
القبلة شارة الى تسلمه الواسع

على

اي القصد شرح

شرح خير او شر اي تكبیر اعمال الملائكة اللاتي المراد بالحفظة

احسن واليساره على يمينه الا ان لم يكن
واحدة شرح

٤٤٢

افضله تسبيح الزهر اعليها السلام وهو اربع
 وثلاثون تكبيرة ثم ثلثة وثلثون تحميدة ثم
 ثلثة وثلثون تسبيحة واليبدأ في التعقيب
 بالتكبير ثلاثا افعايديه في كل منها الى اذنيه
 ويقول لا اله الا الهاء واحد او نحن له
 الى ان يقول اللهم اهدني من عندك
 حتى ياتي الى آخر تسبيح الزهر اعليها السلام
 ويدعو افعايديه لنفسه والوالديه والاهل
 وللمؤمنين ويسئل الله الجنة ويستعيد من
 النار ويمسح بها ووجهه وصدره عند الفراغ

يجوز الاعداد على الظالم عقيب الصلوة وكبره النوم بعد الغزاة
 كما ينبغي شديدا وبعد العصر وبعد المغرب قبل الغشاء و
 يستحب الغيلة في كل حين

ويسبح

ويجب مؤكداً سجدة الشكر بعد التعقيب

بجسدها كأن خاتمة وعند سجدة نعمة ووج

نقمة ويجب أن يفتش ذراعيه ويصق

صدره وبطنه بالأرض ويعفر بينهما خديه

وجبينه وأفضله الوضع على التراب والمبالغة

في الدعاء وطلب الحوائج ويقول شكر الله

مائة مرة وأقله ثلثة فإذا رفع رأسه منها مسح

يده على موضع سجوده وأمرها على وجهه

من جانب الخذة الأيسر وعلى جبهته إلى جانب

خذة الأيمن ويقول بسم الله الذي لا اله هو

الله

ليس في السجدة الشكرية ولا لكثرة السجود وفتح اليدين
والاستعداد والالتزام في السجدة وضع الساجد السبعة تقطع به
السجود في حوزة فعله على الراحلة اختياراً
وفي الذرية زود في شرح
ويجب التعفير بين السجدين والمراد به يعفر الخدين
ويبو التراب كغيره في العفر في العفر في العفر
ويبو التراب كغيره في العفر في العفر في العفر
قال الرب عز وجل

وهو

عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب

عني اذى الانفس
عن جميع اعضاءي
جانب اليمين

عني الغم والحزن ثلثا والانصراف عن يمينه

وتلحون بذلك سجدة التلاوة وهي خمسة عشر

موضع في الاعراف والرعد والنخل وبي اسراء
ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل

وصى واشقت والتم شربل وحتم فصلت ونجم

واقرا فالا ربعة الاخيرة منها يجب فيه السجود

باسم

وهي التي يقال لها الغزائم وفيما عداها يجب السجود

ويجب السجود على القاري والسمع وهو المنقذ

وفي الوجوب على السامع قولان والوجوب

الاسم على القاري والسمع والافاضة
لو قرأ على الراحلة تملك من الجحيم
وجب والادوية وكذا الاطباء
قال الشيخ رحمه الله في الغزائم الاربع
الاربع هي الغزائم الاربع وهي
الاسم على القاري والسمع والافاضة
والادوية وكذا الاطباء

المنصت
خاموش ملال

قوى وموضعه عند التلفظ به والفراع من الآية سواء

سجدة حم وغيرها ولا يشترط فيها الطهارة على الاصح و

هل يشترط الشتر والاستقبال والنحو عن النجاسة

والسجود على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة على الارض

السجود عليه وجهان وجوبه قولى وظاهر بعضهم وجوب

نية الاداء عند المبادرة الى فعله ونية القضاء بالناخير

ويجب مقارنة النية لوضع الجبهة لانه اقول السجود ولا

ريب في تعدده بتعدد السبب وان لم يحل السجود ولا

يجب فيها ذكر بل يستحب وكذا التكرار للرفع منها **الباب**

الرابع في التوابع وفيه فصول **الاول** في المنافيات

46
فما اذا قال من ان موضع السجود في غير الارض
عند التلفظ به في غير الارض
عند التلفظ به في غير الارض
عند التلفظ به في غير الارض
عند التلفظ به في غير الارض

عند التلفظ به في غير الارض
عند التلفظ به في غير الارض
عند التلفظ به في غير الارض
عند التلفظ به في غير الارض
عند التلفظ به في غير الارض

عند التلفظ به في غير الارض
عند التلفظ به في غير الارض
عند التلفظ به في غير الارض
عند التلفظ به في غير الارض
عند التلفظ به في غير الارض

وهو الحوط على سجدة
انما وجوبه في سجدة
انما وجوبه في سجدة
انما وجوبه في سجدة
انما وجوبه في سجدة

بعض الفقهاء
بعض الفقهاء
بعض الفقهاء
بعض الفقهاء
بعض الفقهاء

بعض الفقهاء
بعض الفقهاء
بعض الفقهاء
بعض الفقهاء
بعض الفقهاء

بعض الفقهاء
بعض الفقهاء
بعض الفقهاء
بعض الفقهاء
بعض الفقهاء

بعض الفقهاء
بعض الفقهاء
بعض الفقهاء
بعض الفقهاء
بعض الفقهاء

بعض الفقهاء
بعض الفقهاء
بعض الفقهاء
بعض الفقهاء
بعض الفقهاء

بعض الفقهاء
بعض الفقهاء
بعض الفقهاء
بعض الفقهاء
بعض الفقهاء

يقطع الصلوة كل ناقص للطهارة وان كان سهواً سواء ^{الطهارة}

المائية والترابية وكذا موانع صحيتها كالطهارة بالماء النجس

والمضاف مطلقاً والمغضوب مع العلم بالغصب والتعمد ^{على بلاد الله}

و

والردة ^{الالكفر} الا لثقات دبراً ولو بوجهه وان لم يتعمد او عينا وشما ^{في}

بكله لا بوجهه خاصة ويعيد الوقت فقط اذا كان ^{في}

ساهياً والفعل الكثير عادة اذا لم يكن من الصلوة بسبب ^{تعمد الصلوة الا بغير الصلوة ولا افعال وقت الصلوة}

التوالي وقد سبق والسكوت الطويل بحيث لا ^{يعد}

مصلياً وايقاعها في كل مكان مغضوب مع العلم ^{سابقاً}

والعمد والاختيار وكذا في ثوب المغضوب فيعيد ^{في وقت الصلوة}

مطلقاً ولو كان المكان نجساً يتعدى نجاسته او ^{في وقت خارج}

المسند اليها ليست موشاً حقيقياً بل لا يجب تانيث الفعل ^{ولم يكن متعدياً}
لكنها قد عتقت ^{بأنها تترك الفعل وتانيثه لان العجزة}
مسجد

رواية سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع اني
اريد الصيام الصوم واكون اكثر فاعطش فاكراه
ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اخرج وانا
عطش وان واما ما قلته بنيت عليها خطوتان اول
ثلاثة وقال ع نعمي اليها تشرب منها حاجتك
وتعود في الدعاء معتبرا

الدنيا دون الآخرة وتعد الكسف الآلقية وتعد

دست بستن

الاكل والشرب المودنين بالاعراض عن الصلوة لا

اي مشيرين

خواند براد ما بين اسنانه او ابتلاع ذوب سكرت

فوز براد كد اخنه

واستنى الشرب في الوتر لمن يريد الصيام وهو

عطلنا

لمريد الصيام
*سواء كان واجبا
رذالا عكسا*

عدم

اذا حشي فجاءة الفجر بشرط مناف غير الشرب وكذا

تعد الاخراف عن القبلة ولو سير او تعد ترك

ته

الواجب فعلا او كيفية او زيادة ولو جهلا بالحكم

او نسيان له الا لجمه والاختفات في عهد الجاهل فيها

وكذا جاهل وجوب الفص اذا اتم ولو جهل كون الجلد

والشعر والعظم من جنس ما لا يصلح السجود فيه فقد

صح

صرح الاصحاب بوجوب الاعداد لوصلي في شئ منها

انما يريدون في الاعداد مطلقا شرح

وخرج بعض المتأخرين وجوب الاعداد بالمنافاة

مضيق

بحق اوحى وفيه ضعف ويكره عقص الشرع على

مطلقا

الاقوى للرجل خاصة وكذا التطبيق الثاني

احكام السهول من سماعن واجب في الصلوة

ولم يتجاوز حمله التي به ركن او لاكن سماعن

القراءة او ابعاضها او صفاتها واذكر قبل التسليم الا

الجهر والاخفات على قول قوي او عن الركوع او

الرفع منه او الطمانينة فيه ولا يسجد او عن الذكر

فيه او شئ في واجباته ولا يرفع راسه او عن التجذبتين

هذا القول هو المعمود كذا الراجح الصلوة في وقتها
واجب كالركاة والركعتين وكذا ما يشبه ذلك انما الغيب
فان كان معه كالدنيا الذي في ثوبه فلا يقع الصلوة
وان كان اخر الوقت وان لم يكن معه لا يقع صلوة
الا في اخر الوقت وكذا الحكم في الواجب الموسع كما

اي لا يرد في وقتها
وسيط الزمان
انما يريدون في الاعداد
انما يريدون في الاعداد مطلقا شرح

كالقيام الصغر والادوات والتشديد وكذا الجهر والاخفات في حمله
الاضافات لكن فاعلمه معذور اذا كان جابلا بحكمه فانه لا
يرجع والرجوع احوط على كل حال
الركوع ومواقم ركع لانه في حمله ولو
انما يريدون في الاعداد مطلقا شرح

وقوله انما يريدون في الاعداد مطلقا شرح
قال ابن عقيل وهو ممنوع انما يريدون في الاعداد مطلقا شرح
الشيخ والتشديد رجحا انما يريدون في الاعداد مطلقا شرح
يرفع راسه

انما يريدون في الاعداد مطلقا شرح
انما يريدون في الاعداد مطلقا شرح
انما يريدون في الاعداد مطلقا شرح

والركعة والركعة
للقيام والقيام
انما يريدون في الاعداد مطلقا شرح
انما يريدون في الاعداد مطلقا شرح
انما يريدون في الاعداد مطلقا شرح

انما يريدون في الاعداد مطلقا شرح
انما يريدون في الاعداد مطلقا شرح
انما يريدون في الاعداد مطلقا شرح

بما احكامه او وجوب النية كما ذكره المصنف في
 نية الاداء ان كان الوقت باقيا والقضاء
 ان خرج الوقت وكذا لو كان اصل الصلوة
 قضاء نوى القضاء ولو كان ثابتا وجب
 ذكر النية عن على الاقرب وكذا القول
 الاضيق ثم يجب في الاجزاء الصلوة في
 الشتر والاستقبال والوقت ثم لو كان التقضى
 بعض التشهد وجب اعادته لحصول التواتر
 او على الدو وجب اعادتها فيجب سجود
 او على الدو وجب اعادتها فيجب سجود
 او على الدو وجب اعادتها فيجب سجود

التشهد النسيئة او اصى الصلوة النسيئة في فرض كذا

او يد

اداءه وقضاءه لوجوبه قربا الى الله ويجب طاقه

ما يجب في اجزاء الصلوة وفي بعض التشهد مع ذلك

اعادته وكذا في بعض الصلوة اعادتها وسجد للسمو

مع الجزء المقضى بعده ولو تعددت الاجزاء تعدد

الجمود ما لم يبلغ الكثرة وانما ياتي بعد الفراغ منها

مرتين **ويجب ايضا** لزيادة سجدة وللقيام في موضع

قعود وبالعكس وللتسليم في غير محله نسيانا وللحلام

الممنوع منه كذلك وللشك بين الاربع والخمس

والاربع وجوه عام مع ذلك لكل زيادة ولو تفرقا و

كل جزء مقضى بعده ولو تعددت الاجزاء تعددت الاجزاء
 وليقطعه لكل جزء السجدة بالسمو بعد ما الا ان يبلغ التمام
 وان قال اول وكذا يجب سجود السمو لها شرح

49

كالقنوت في غير محله

بترتيبها

بترتيبها

بترتيبها

الزيادة والتقصير

لنقص الواجب خاصة كقبض القراءة اذا لم تكونا

سواء كانا زيادة او نقصاناً

هذه المدد

مبطلتين ولو تعدد السبب فلا تدخل ويراعى فيهما

السبب فيكون تقدم المتعددة المنية عما لا يخرجا وتأخيرها او لتقصير الزيادة سواء كانا

ترتيب الاسباب وتأخيرهما عن اجزاء المنية وان

في الاجزاء كلها اولاً
في السبب فيكون تقدم المتعددة المنية عما لا يخرجا وتأخيرها او لتقصير الزيادة سواء كانا
المقدمة في سجود التلاوة
في سجود التلاوة

تقدم السبب وما بعد التسليم مطلقاً **وجب** فيهما ما

وقيل ان او نقصاناً سواء كان مطلقاً التسليم السهو بعد سجود

زيادة فيقبل
التسليم وان كان غير
نقصه فيبعده وقيل
نقصه مطلقاً مما ضعيفان
قبل مطلقاً مما شرح

يجب في سجود الصلوة ونعلها ما بعدها بغير فصل

ومما تابعتان في الاداء والعشاء كالاجزاء ونسبهما

اسجد سجدتي السهو في فرض كذا اداء وقضاء لو جاز

قرباً الى الله وذكر ما بسم الله وبالله وصلى الله على

محمد وآل محمد ويتشهد بعد ما خفياً وسلم

ولو تحلل المناء في بينهما وبين الصلوة لم تبطل ولا حكم

الاصام

الامام مع حفظ المأموم وان اُخذ وبالعكس لا

دصل عدلا وان لم يكن

ان يعلم شيئاً فيلزمها حكمه ولا للسهوي موجب

سنة والامام اي الامام

السهوي او في حصوله ولا مع غلبة الظن احد الطرفين

وان كان يتبع ظنه والظان

بل يعمل عليه ولا مع بلوغ الكثرة ويحقق بتواليه

سنة الكثرة اي بلوغ

ثلثا في ثلث فرائض او في فريضة واحدة فينبى

على الفعل الواجب وعدم لحوق المبطل ولو ترك

جزء يقضى مراراً اثرت الكثرة سقوط السجدتين لا

سقوط تداركه ولو شك في واجب اتى به ان لم يتجا

محلّه فان تذكره انه قد كان فعله بطلت ان كان

ركناً ولا فلهون زيادة سهواً ولو تجاوز محلّه لم يلبث

يقع اجب معناه ما وجبه السهو كصلوة الاغتياط ركعة
او يقين فان شك في الزيادة بنى على عدم اوفى
التقصان بنى على الفعل وشك بالثبوت في سجدة
السهو عن ركعة

اعلم ان المختار ان الكثرة تثبت بان السهو في ثلث فرائض او
متواليه وذلك بان سهوتك في ثلث فرائض او
اقبل من ثلث فيقطع عنه احكام في الرابعة ويحول عنه
احكام انقطاع السهو عنه ينبغي عند الوصف في العادة
فيعلق بحكم السهو الطاري بعد ذلك وهل يعتبر في
مرات السهو التي تحصل بها وصف الكثرة ان يكون
كل منها بحيث يجب له شك في ثلث فرائض او متواليه
على طئه احد طرفي ما شك فيه عد في الثلث ام لا
اعلم انه تصرفك في ذلك والذي يناسب المقام الاول
في السهو

50

لمن شك في النية وقد كبر أو التكبّر وقد قرأ أو في

والإلى عدمه

القراءة بعد الركوع ولو كان قبله فقولان وأولى بعد

يعيد ما لم يركع عاد

الاتفات لو شك قاناً أو فيه أو في رفع الرأس

منه بعد السجود فلا قبله أو في شيء من واجباته بعد

الرفع منه أو في شيء من واجباته السجود بعد الرفع

منه أو فيه أو في الطائفة وقد سجد ثانياً أو في السجود

وقد ركع وكذا التشهد وإباضه ولو شك فيهما قبل

بعده ٩

الركوع وبعد استيفاء القيام فعدم الاتفات قوي

السجودتين

إلى ما شك فيه شرح

ولو تعلق الشك بالركعات فان كان في الثانية أو

الثالثة أو لم يدرك صلى أو شك في الأوليين من البراءة

أي لا يعلم عدد الصلوة

أو فلو شك في الأولىين ولم يدرك صلى أو
الثالثة أو كقوله أعاد الصلوة لأنها
كالثانية ويقول الصلوة ٢
أذ لم يحفظ الركعتين فاعده
صلواتك ولو شك في الركعتين
لأن العدد كالركوع والركعة
أو القراءة أو الذكر أو كيفية كالطائفة
كان صلى الشك فيهما كالشك في الأولىين
فمن عندك طائفة الصلاة لا الصلاة
وقال الشيطان بعد صلواتك
أذ لم يحفظ الأولىين فاعده صلواتك
ويحل على العدو علة بالمسحور نهاية

او فيما زاد قبل التلازمة ولم يتذكر حتى اتى بالمنافى
اكمل السجدين

بطلت ولو كان بعده فان شك بين الاثنين والثلاث

او بين الاثنين والاربع او بين الثلث والاربع مطلقاً

او بين الاثنين والثلث والاربع بعد السجدين بنى في هذا الشكل

على الاكثر واغم في الاولى ما بقى بعد البناء واحتياط
ان الصورة الاولى وهو الشكل بين الثلث والاربع مطلقاً شرح

فيها وفي الثالثة بركة قائماً او ركعتين جالساً وفي
وسو الشكل بين اثنين والاربع شرح

السابعة ركعتين قائماً وفي الرابعة ركعتين قائماً وركعتين

جالساً وثلث قائماً بسليمتين خيراً في التقديم **ولو تعلق**

الشك بالخامسة فان شك بين الاثنين والخمس مطلقاً

او بين الثلث والخمس الا قبل الركوع فانه شك بين

اكمل السجدين ٢٠
اكملهما ١٠

سواء كان قبل اكمل السجدين او بعده شرح مطلقاً

51

الاثنين والاربع فيحاط له ويسجد للزيادة او بين

الاثنين والثلاث والخمس مطلقاً بطلت صلوته على

الاقرب لتعد البناء على احد طرفي الكثرة والقلة

وان شك بين الاربع والخمس بعد السجود بنى على

الاربع واعم ما بقى ويسجد للسهو وقبل الركوع يكون

لعدم تحقق
الركعة اتم
منه

شكاً بين الثالث والاربع وبعد الركوع فيه قولان

حاشا العين قاعاً او ركوعاً فيحاط

اصحهما البطلان او بين الاثنين والاربع والخمس

بعد السجود بنى على الاربع واحاط بركعتين من

قيام وسجد للسهو او بين الثالث والاربع والخمس

فان كان قبل الركوع فهو شك بين الاثنين والثلاث

والاربع

والاربع او بعد الركوع وقبل اتمام السجود فلا صح

البطلان لتعدت البناء او بعد السجود بنى على الاربع

واحتمط بركة قائماً او ركعتين جالساً وسجد لا

والثلاث

الزيادة وان شك بين الاثنين والاربع والخمس بعد

السجود بنى على الاربع والى بالا حياطين وسجد

المحملة **ولو تعلق الشك بالسادسة** فنالت الوجود

الحاق بالشك في الخامسة فكل موضع امكن

فيه البناء على احد طرفي الشك او اطرافه لم تبطل

الصلوة وما عداه تبطل الصلاة **والصوخى عشر اربع**

ثنائية الشك ^{بين} الاثنين والست وبين الثلث والست

فيه ثلثة اقوال قول بالبطلان مطلقاً وقول بالبناء
على الاقل مطلقاً وقول الحاقه بالخامسة فكل موضع
امكن فيه البناء على احد طرفيه او اطرافه لم تبطل
الصلوة وما عداه تبطل تقرير

بين الاربع والست وبين الخمس والست وما عدا

الثالثة بعد الجود والرابعة قبل الركوع مبطل

وست ثلاثة الشك بين الاثنين والثلاث

والست وبين الاثنين والاربع والست بين الا

ثنين والخمس والست وبين الثلث والاربع والست و

بين الثلث والخمس والست وبين الاربع والخمس والست

رى بين الاثنين والاربع وبين الثلث والخمس

ففي الثانية لا تبطل ان كان الشك بعد الجود

اذا لم

والاحتياط بركعتين قائماً وسجد للزيادة وفي الا

ان كان الشك بعد الجود واحتياط بركعة قائماً

اذا لم

رى قبل السجود

وسجد وان قبله بطلت في جميع صورة وفي الخامسة

كان

او قبل السجود سواء كان قبل الركوع او بعده
بجود او بين السجودين
والسادسة
والخمس والست

اي بين الاربع والثلث والست

اي بين الثلث والخمس والست

منها
الركعة
التي
تليها
الركعة
التي
تليها
الركعة
التي
تليها
الركعة
التي
تليها
الركعة
التي
تليها

اي في الخامسة والسادسة
والاربعة والخامسة والسادسة

مطابق
بين
مطابق
بين
مطابق
بين

والسادسة يصح ان كان الشك قبل الركوع فيهما و

بعد السجود وفي الثانية وما عد اذ ذلك فمبطل

وكذا الصورتان الباقيات **واربع** **رباعية** الشك

بين الاثنين والثلاث والاربع والست وبين الا

ثنين والثلاث والخمس والست وبين الاثنين وال

اربع والخمس والست وبين الثالث والاربع والخمس

والست ففي الاولى ان وقع الشك بعد السجود

احتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس

وسجد للسجود وفي الثالثة كذلك لكن يقتصر على

الركعتين من قيام وان كان قبله بطلت فيهما

54

53

اي قبل السجود
في الاولى والثالثة

وفي الرابعة ان الشك قبل الركوع فهو شك بين
عَلَى رَأْسِ الْحَمَلَةِ لِلزِّيَادَةِ وَبِحُدُودِ حَيْثُ طَلَسَ الْجِبَالَ عَلَى الْارْبَعِ وَكَانَ يَحْتَابُونِي
الاثنين والثلاث والاربع والخمس وان كان بعد

السجود احتل بركعتين من جلوس وسجد للزيادة

للمحتملة وبعد الركوع قبل السجود مبطل وفي الثانية

الابطال مطلقاً **وصورة** واحدة خماسية وهي

الشك بين الاثنين والثلاث والاربع والخمس و

الست وحكمها معلوم مما سبق **ولو تعلق الشك**

بالسابعة فممازاةة امكن انجاب الاحكام فيها وانجاب الاحكام
يجب في الاحتياط النية اصلي ركعة احتياطاً
او ركعتين قائماً او جالساً في فرض كذا اداء او نسي
الاحكام

قضاء

قضاء مثلا لوجوبها قربة الى الله والحرمة و

التسليم وجميع ما يعسر في الصلاة ويتعين الحمد و

اخفاتا ولا يجرى السج ولتحلل المنا في بينه وبين

الصلاة ففي الابطال قولان اقويهما العدم وفي

الاجزاء المنية تردد ولو ذكر قبله القضاء تداركه

او بعدة لم يلقفت وكذا في اثائه ويشكل في صوته

تحلل المنا في وفي ذات الاحتياطين اذا لم يكن

المبدأ به مطابقا ولو ذكر التام يخير في القطع

والاتمام ولو خرج الوقت نوى القضاء ولو خرج

اعاد الفريضة من وجب عليه الاحتياط لم يجز

قال في شرح اربع اليعين الحمد صلوة الاحتياط
رم لا بل سكتها في غير موضعين للمصطفى في صلاة
قبل الاول لانها صلوة منفردة ولا صلوة الا
بها وقيل بانها في الثانية فاقام مقام الثالثة و
الرائقة فثبت التحريم في الثالث منها
والاول اشبه بحل فيها

انما السجدة المنية او التمسك المنسي او الصلاة على النبي ص
والذم فانه متى تحلل احدت بنية وبين الصلاة بطلت
الصلاة لانه خبر حقيقي

كالوثك بين الابن والثلاث والاصح فيبدأ او بالكرهين
منه حلويس وذكر ان صلوة كانت انما في اورد او بالكره
كقبح من في قيام وذكر انها كانت ثلاثا دم

84

اي حيين اعاده الفريضة وقد وجب عليه جبراً
او الاحتياط بها

عنه وكذا من وجب عليه الجزاء فان قلنا بالبطلان

عذر للقول به

بتحلل المنافي اعادها حج والآتي بلجبان **الثالث**

في القضاء وهو واجب مع البلوغ حين الفوات

والعقل والاسلام والسلامت من الانحاء المتسوء

للوقت وكذا الحيض والنفاس والنوم والسكر و

الردة وان كانت فطرية ولو شرب المرقد فاؤ

فان جعل كونه مرقد او شرب الحاجة فلا قضاء

والاوجب ولو فقد المطهر لم يجب على الاقرب

ولو استبرأ المخالف اجراءه ما كان صلاة وسقط

عن الكافر بالاسلام وكذا غير الصلوة من الواجبات

لا يجب

اي حيين اعاده الفريضة وقد وجب عليه جبراً
او الاحتياط بها

رتع بعض من الاصحاب فانهم ذهبوا الى انه لا يجب القضاء مع الرد
اذا كانت ردة فطرية ثم
فان قلت قال النبي صلى الله عليه وسلم اخطأ والسيان وقال ايضاً
رفع العلم بثلاثة حتى يقع على امرئ اخطأ والسيان حتى تقطع عن
المجنون حتى يفتق قلم او يبيع عن النائم حتى
قلت لئذا ان احداثان في حياضه عموماً القضا على التام والتام
احدكم الصلوة او اقام عنهما فليصلها اذا ذكرها شرح
بما ثلثة اقوال الاول وجوب القضاء وهو واجب حتى
طه واختاره شيخه وارتأى سقوط التفصيل بالذکر وعدمه
وموالاه عند المصم والبيات التفصيل بالذکر وعدمه
فان ذكر بعد بقدر الصلوة سقط القضاء والاوجب
القضاء شرح

اي المستعمل
عيب انما هو في وقت من وقت
اي القضاء

الكلام اذا سلم وكان جنبا او حراما
يجب عليه الظلمة عند اداء
الصلوة لله

ك

مثل ديون الناس
اي وقت القضاء
من عليه الصلوة
وقال الثاني ما قال صاحب
هذا الكتاب

لا حكم لحدث السابق وخوّه ووقته حين
يذكره والاصح عدم الفورية وان حدثت

تذكرته

وجوبه

الفائتة او كانت من يومه ولا ريب انه

احوط فيصح الاداء والنفل ممن عليه قضا
رأي في شرطه
اي فيصح الاداء
اي في وقت القضاء

وكذا القضاء عن الغير ولو تبرعا **ويجب**

الترتيب في الفوائت والجبران كحافات

ولو نسيه امكن وجوب تحصيله بالتكرار
الترتيب

والاصح السقوط ومراعات العدد عاما

قصر جميع الشروط والواجبات من الهيئة
من الهيئة والاستقبال
ونغيرهما
طوبى والظاهر في الا
كله

وغيرها المعبرة في الصلوة وان لم يكن مقد

حين الفوات ولو تعذرت قضى بحسب مقتدره

ولومومياً ولا ينظر التمكن وان فاتت حال

الكمال الا الطهارة ولو ذكر سابقه في اثناء احقة

عدل ان لم يتجاوز محله وحوياً ان كانت اداءً

او قضاءً والافاسحاً بان لا يتحقق الحاضرة

وهو ان يقصد تلك الصلوة ولا يشترط الماتلة

في والاخفات ولو لم يحص قدر القوائت او

الفائتة كرحى يغلب على الظن الوفاء به ولو

جمل عين الفائتة صلى الصبح والمغرب وراهية

مطلقة ثلاثياً ولو كان الفوات سفر افسائية

مطلقة

لو علم ان شاء الفائتة ضيق الوقت عن الحاضرة عدل الى الحاضرة
لا يتصله ولو لم يكن العدول بان تجاوز محله قطع الفائتة اذا الوقت
تعلق بغيره فلو انما بطلت عند كان او جلا اما ان تسمى
فعدول لا ارتفاع القلم عنه شرعاً

الجم

مطلقة ٩ رابعة ومغرباً ومع الاشتباه فتأنيته كذلك

ورابعة مطلقة ثلاثياً ومغرباً ولو كانت شيئ

من يوم قضي الحاضر صحاً او رابعيتين يطلو فيها

*الاول بين
انظر والعصبي
والثاني بين
والعصبي*

ثانياً والمغرب بينهما والمسافر تأنيته كذلك

واطلاقه ثلاثي والمشهد يزيد على الحاضر تأنيته
اي اطلاق المسافر

بعد المغرب ولو كانتا من يومين او جعل الجمع

والتفريق قضي الحاضر عن كل يوم ثلاثاً والمسافر

اشين ولو كان الاشتباه بيوم التحير فان اختار

التمام فقيم والافسار ولا يقضي الجمعة ولا العيد

وان كانتا واجبتين ولو ارتد او سكر ثم جن او

*فان كان المسافر من القصر والتمام فان اختار تمام
الفرقة فهو كالقيم اي الحاضر فيجب عليه
ان يحكم اجازة وان اختار قصر الفرقة
صلاة ثلاث سجدة ومغرباً ورابعة مطلقة كما في
صلاة ثلاث سجدة عليه صلاة ثلاثاً تأنيته مطلقة
فان كان يومياً او ثلاثاً او غير ذلك*

*وإذا كانت فرقة
منه احد الايام
الاجبة التي
يجب فيها المسافر
من القصر*

بصلي الظهر

يجب على الاباء والامهات تعليم الاطفال الصلوة والطهارة والشرع
 بعد التسبيح والوضوء على تركها بعد الفجر واجبة تعليم الفرائض في
 حال الطفل لانه من المصالح والفساد فان لم يكن له اب فعلى
 الامام لانه من المصالح والفساد وان لم يكن له اب فعلى
 على تعليم ما سوى الفقه والحلال والحرام والصلوة والطهارة
 وتعليم ما سوى الفقه والحلال والحرام والصلوة والطهارة
 وتعليم ما سوى الفقه والحلال والحرام والصلوة والطهارة
 وتعليم ما سوى الفقه والحلال والحرام والصلوة والطهارة

حاضرت فالفقهاء لزمان الارتداد والسكر خاصة

تتم اذ يجوز للطفل حين زمان

تمت يمّر بالصبي على الصلوة بسبع ويضرب بعشر

علاوة داره ميتشو

ويقله بعد بلوغه بالاحتمال او الالينات او الاحمال

خمس عشرة سنة في الذكر وتسع في الانثى

يتميز بين نية الوجوب والندب ويجب على الوالد

وهو الولد الذكر الاكبر في المشهور فضلا مافانا

اباه من صلوة وصيام لعذر لا تركه عمدا على الا

ظهور ومع الوصية لا قضاء على الولى ولو عين

لها مالا فالمتجه انه من الثلث وقيل من الاول

فلو لم يوص ولم يكن له ولى وجب الاخراج كالحج

ما هو
 فمن المصالح والفساد وان لم يكن له اب فعلى
 الامام لانه من المصالح والفساد وان لم يكن له اب فعلى
 على تعليم ما سوى الفقه والحلال والحرام والصلوة والطهارة
 وتعليم ما سوى الفقه والحلال والحرام والصلوة والطهارة
 وتعليم ما سوى الفقه والحلال والحرام والصلوة والطهارة
 وتعليم ما سوى الفقه والحلال والحرام والصلوة والطهارة

علاوة داره ميتشو
 وتعليم ما سوى الفقه والحلال والحرام والصلوة والطهارة
 وتعليم ما سوى الفقه والحلال والحرام والصلوة والطهارة
 وتعليم ما سوى الفقه والحلال والحرام والصلوة والطهارة
 وتعليم ما سوى الفقه والحلال والحرام والصلوة والطهارة

الرابع

الرابع في القصر وهو حذف الخيرتين
اي الفصل الرابع شرح

من الرباعية وله بيان **الاول** السفر وشروطه اي شروط القصر

ثمانية **الاول** ربط القصد بمعلوم فلا يقصر الهام بسن

سفر شهر اوله

وطالب الا يق ونحوه وان تجاوز مسافة الا في

كان ثم

بنه كيرنه

عوده وقصد المتبوع كاف ولو في الصديق

تابع لا على حدته يارداست يمان

كان **٢** اذا تابعوا منتظر الرفقة الى مسافة مسافر يقصر

اي بعد

الى ثلثين يوماً لم يعزم العشرة ثم تم ولو فريضة

اقامة **٣**

واحدة وكذلك مسافر تردد غزمه في غير بلده

اي يقصر

ثلثين وفي حد وبلده مقيم وكذا في محل التخص

اي كذا منتظر للرفقة محل التخص

قبلها اذا علق السفر على الرفقة والمكره يعول

ولو رجع المسافر لا ضمني إليه فمضى طريقه ان كان
مسافة والا فلا شرح
ولو بلغ الصبي في اشبه المسافة يقف وان لم يكن
الباقى مسافة طرما

على ظنه الثاني كون المقصود مسافة ولو بشهادة

عدلين وهي ثمانية فراسخ من متها عمارة البلد
ولو كان بلديا نحو اقل من ثمانية فراسخ
المتوسط والفرسخ ثلثة اميال والميل اربعة الاف

ذراع او اربعة اذراع اذا اراد الرجوع ليومه او الليلة

اقل ويكفي مسير يوم في النهار والسير المعتدلين و

مع الشك المارة

لو سلك ابعدا الطريقين ميلا الى الترخص قصر و

ان لم يبلغ الاخر المسافة الثالث الضرب في الا

ولو رجع فاصلا الاقرب بالابعد فمضى الرجوع لا غير ولو رجع
فاصلا لا بعد بالاقرب قصر في ذابا به وايه شرح على المسافة

بجيت نحفي اذان البلد وجد رانه لا السور والاعلا

والساطين ويقدر في المرتفع والمنخفض الاستواء

والجلاء للبدوي والحلة في مصر العظيم كالبلد وفي العود

رجم

قاصد المعصية لا يتمكن فيه
 قاصد المعصية لا يتمكن فيه
 قاصد المعصية لا يتمكن فيه
 قاصد المعصية لا يتمكن فيه
 قاصد المعصية لا يتمكن فيه
 قاصد المعصية لا يتمكن فيه
 قاصد المعصية لا يتمكن فيه
 قاصد المعصية لا يتمكن فيه
 قاصد المعصية لا يتمكن فيه
 قاصد المعصية لا يتمكن فيه

ولو كان السفر للشيء والتوجه في اللباس وجب القصر
 وكذا لو قصد زيارة المقابر والثناء على طرية

يتم بادراك احد **التراب** كون السفر سائغا فالأدب

والناشئة وتبارك وقوف عرفه والجمعة

مع الجوب وسالك ما يظن فيه العطب

والمصيد لهواً وياجع الجائر وذو العائنة المحرمة

لا يخرجون **الخامس** بقاء القصد فلو رجع عنه

قبل بلوغ المسافة او غر على اقامة عشرة

مطلقاً او غرم عليهم من اول السفر خلال المسافة

لم يقصر ولو تغير غرم الاقامة بعد بلوغها فصران

لم يكن صلى تماماً ولو بالركوع في الثالثة وفي

الاكتفاء بخروج وقت الرباعية او الشروع في

58

تارك اجتماعه وجوباً عليه غاص
 لا يجوز له القصر الى ان يعلم فوات
 حقيقة فنيدها بالسفر من موضع تحقيق
 ولو كان سفراً واجبا كالجاء او القزا واضطر الى
 صرح ان كان التحلف يؤدي الى قوت الفرض على

وكذا القيدان
 بقية العزم

كطالب الزمان مفهوه

ساء كان قبل المسافة
 مبلغاً او بعد

صوم واجب اوبالاطعام في مواضع التحريم تردد

المعتاد الاطعام في مواضع التحريم تردد

السادس عدم بلوغه حد و دليله فيه ملكا

الملك ولو حلة وخوها قد استوطنه زمان

ملك ولو حلة وخوها قد استوطنه زمان

الملك ستة اشهر مقيما ولو متفرقة او اتخذ

وطنا على الدوام بشرط الاستيطان فلا يترخص

اي حين بلوغ حد و بلوغه

ولو قصد ذلك من اول السفر بقصر ان لم يبلغ

ما بينهما المسافة **السابع** ان لا يكثر السفر فالبدو

والملاح والمكاري والتاجر والبريد ونحوهم

يتمون اذا صدق الاسم بان يسافر احدهم

الى مسافة مرتين فبالثالثة تصدق الكثرة بشرط

عدم

لو اتخذ بلدا او مقام على الدوام فالظاهر ان حكم الملك كذا لو اتخذ بلدا للقيام
دواما على ان لا يتعدى شرط استيطان ستة اشهر الاقرب ذلك للحقن الا
استيطان الشرع مضانا الى العرفس ذكرى

الظابط كثر السفر في مسافات لم تكن سفرا لا تفصل بينها اياما فثلاثة ايام
في بلده مطلقا وتخرج بلده مع الذمة فان اثنان فيجب الاقام بغير
العشرة فيقتصر بعد بالاسافر في اربعة ايام عليه

الذي اقبل معه وسفيته من ذلك لا يقدر به قال
احمد وقال الشافعي لا يصح لقلدهما ان الله وضع
منه الى ان الصوم ولنا ان التقدير عندنا في مفارقة
الوطن ولا يتحقق مع كونه التسمية منزلة ولا يتحقق
ايها معتبر

59

عدم اقامة عشرة مطلقاً في بلده ومع النية

ع ا م لا اقامة الا في بلده

في غيره وبينها ولو اقام العشرة بعد ما تم سفر

الكثرة الى بلده

وجب القصر ويكفي في عشرة كونها ملفة بحيث

ع ا م يسهلها يفصل لكن لا اى غير متوازية

لا يتحلل السفر الى مسافة الثامن استيعاب السفر

ع ا م لا يمكن والمحلل

لوقت الاداء غلوا درك من اول الوقت قدر

اي ولو كان
بذل الادراك
بعد خروج
منه بل ان يبلغ محل القصر

الطهارة والصلوة حاضر اول دون محل الرخص

من اواخره قدرها مع ركعة اتم وكذا اتم في فوات

فوات

الحض وان قصت سفرًا بخلاف السفر وان قصت

اي يجب

حضر او انما يتم القصر في غير مسجد مكة والمد

وجامع الكوفة وحائر الحسين ع اما فيهما فان اتمام

اي فمما روي المذكورة

قال ابن ابي عمير لا يتم فيها الا ان ينوي اقامة عشرة لرواية
محمد بن اسمعيل عن الرضا ع قلت مكنته عام ام قصر قال
فصل الميعاد مقام عشرة واجواب انه لا يتم وجوباً
احسن ما زاد عليه سواك حث الحسين ع حتى يتم عشرة معتبر

الصلوة مع سعة الوقت افضل ويجوز القصر ولو فاتت

في احداهما فالظاهر ان التحير بحاله وان قضيت

اي مواضع الاربعه بين القصر والتمام

في غيرهما والظاهر ان نية التمام واضده في

النية وعدم الخروج بها عن التحير نعم يترتب حكم

اي وانظروا عدم الخروج النية اذا وقع التحير

الشك على ما نواه فبطل في المنوية قصر او يجاط في

اي في نية التحير لا في نية القصر او التمام

الاخر ولو اتم السافر مع علم السبابة اعاد مطلقا ولو

انظاره على الامر او قصر الوقت

تجدد العلم بها في الوقت وقد صلى فلكذلك الا ان خرج

اي اعاد في الوقت

العلم طارئا قبل مجرته

ان تارة في تفحص عن نية التحير

ولو قصر ولو اتم جاهلا بالحكم فلا اعادة في الصلوة والعموم

تاكيد

ولو نسيه فالمشهور الاعادة في الوقت خاصة ولو خرج

بعد ان صلى في نية التمام

ناوى للقائه عشر الى ما دون السافة وبلغ حد الترخيص

فان غرم على العود والاقامة عشرة مسانفة اتم مطلقاً

اي فخر الدنبار
والعرو والبلد

وان غرم على المفارقة قصر بلوغ محل الترخص او على

ينبغي ان يعمد في الزمان والبلد

العود خاصة فالاقوى الاقام في الذهب والبلد والقصر

في العود ولولم يقصد شيئاً اذ اهل او متردد فوجبان

اي غافلاً

ولو خرج كذلك بغرم التردد مراراً والاقامة اخرى

وربما يجمع بين الزمان والاقامة
ان ياتي بزمان واقامة
ولا يصح بينهما باقاة
صلوة مطبوعه
ان تصلي منها شيئاً هكذا صلى رسول الله
شرح

فالاقام كما سبق ويستحب الجمع بين الفريضتين للسافر

كالفرق للحاضر وجبه القصوره بالتسحات الاربع

بعدها اثنتين مرة **الثاني** الخوف وهو موجب للقصر

اي السبب الثاني القصر

ايضاً حضراً او سفيراً جماعةً وفرادى فان كان العدة

في غير جهة القبلة ونحاف هجومه على المسلمين

وفيهما قوة الافتراق فريقيين مع عدم الاحتياج

الى الزيادة صلى بالاولى ركعة فاذا اقام افرده واواموا
الامام

ثم ياتي الاخرى فتدخل معه في الثانية ويفارقونه في
الاموميين الامم الامام ركعة الثانية

التشهد فيتمون ويطول ليتم بهم وفي المغرب يصلي
طوي بالصلوة

بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين او بالعكس فهذه
والاول احوط

صلوة ذات الرقاع وان اكل الصلوة بكل فرقة صح

والثانية نفل له وهي صلوة دخلت بطن النخل وان
كان
له طويلا بين موضعين
الامام الذي بين
الامام الذي بين
ادوية
العدو في جهة القبلة عزائبا يخاف هجومه وامكن

الافتراق صفهم بصفيين واحرم بهما جميعا وك
صفيين الاول

فاذا سجد تابعه الاول وحرس الثاني فاذا اقام سجد
الامام للامام الامام

للمحاسن

13
وانما سميت بذلك لان الموضع صلى فيه النبي واله كان بهذه الصلوة في
اجزاء صلوة وقيل كان فذلك اليوم هو يوم عظيم
اخرون من شدة الحر وكلاهما حسن

الحارسون وحرس الساجدون والاولى انتقال كل

رربعين حراسته كنه

صف الى موضع الاخرى ولو تعاكست الحراسة والوجود

طابقه
مع العلم
منه
الاول الصف
بالحج
والثاني
بعد الركعة
الاولى
من الركعة
انها

او اختص كل صف بمباني ركعة واحدة او اختص بها

احد الصفين في الركعتين او بكثرة الصفوف فترتبوا

مثلا طابق

في التجمود والحراسة امكن الجواز وهي صلوة عسقا

بضم العين
موضع
والسنة
اسم

ركبة
بفتح
بجاء
شود

وان التحم القال واستهى الى المسائفة وتعذرت

درم آهن دوست در كريان كردن

الهيئات السائفة صلوا بحسب الامكان رجالا او

بنار

ركبانا الى القبلة وغيرهما مع عدم امكانها وسجد الزا

على قربوس سرجه او عرف دابته فان تعذرا وحى

اي عفى
عن
الشيء
مع الحاجة
اليه

وكذا الماشى والسجود اخفض ويقف الفعل الكثير مع

قال في النهاية لورث الامام القدم صفوفا وحرس صفات
او صف واحد او ثلثة جاز ولو حرس فرقتان من صف واحد
او من صفين او ثلثة جاز ايضا ولو حرس في الركعتين
كل طائفة واحدة لم تجزى وحققت جاز ولو لم تقدم الصف
الثاني جاز والاولى عندي جواز هذه الصلوة ان لم
كل طائفة مكانهم وان التقدم والتأخر في الافعال
العقيلة شمع

61

الحاجة اليه ويشترع للجماعة وان اختلفت الجهة ^{القبله}

ومع تعذر الافعال والاذكار يجتري عن الركعة

بالتسبيح الاربعة مع النية والتكبير والتشهد و

التسليم ولا يجب الاعادة وان امن ولو عاد ^{يا}

بقاله او فارقا من الزحف امكن الوجوب وفائتة ^{اي وجب الاعادة من}

يقضى بحسب الامكان قصر او كل اسبابه سواء ^{اي اسباب الخوف}

في القصر الكتم والكيف حتى السيل والسبع ولو انكشف ^{اي في قصر عدد الركعات}

خطا وظنه وقد صلى بحسبه اجزا والموتجل والفرق

يتحرران الممكن من الكيفية ولا يقصران الا مع السفر ^{في فصل الخامس}

او الخوف **الخامس بالجماعة** وهي مستحبة في الفرائض

اي كانا يوجب الخوف من الفصال قصر الصلوة كذلك الخوف من السيل
والسبع وكان يقصر الركوع والسجود والطائفة والاستقبال والخوف من
الفصال كذلك يقصر اذا كان الخوف من السيل والسبع على

مطلقاً أرادوا قضاء حتى المنذرة شرع

62

ويتأكد في الجنس ويجب في الجمعة والعيدين الواجبة

تفويدهم تجميع وقتها

وبالنذر ويحرم في النافلة الا الاستسقاء والعيدين
عاد الست لم يبلغ عاصم والصلوة والعاودة للقيام الجماعة وكذا
جماعة

ندباً والغدير وفضلها عظيم لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة

روى في شرح

تعدل صلاة الفذ سبع وعشرين درجة والفذ بالذ
برابر مسكين
عاد المحمد بالفارس خمساً وتسعين درجة الاخرى قيل اذوية

الجمعة طه الواحد وعنه ص ما من ثلثة في قرية او بلد

لا يقيم فيهم الصلاة الا يستحوذ عليهم الشيطان

اي عبد شره جدار قوله

فعليك بالجماعة فان الذيب ياخذ القاصية وعن
كرك
پس مانده

روى عنه

ابن بابويه من ترك الجماعة ثلث جمع متواليات من

اي من تركها في وقتها او في مكانها او في جماعة او في وقتها او في مكانها او في جماعة

غير علة فهو منافق وقد ورد عن الرضا عن ان صلاة

للجماعة افضل من الافراد في مسجد الكوفة الى غير ذلك

الجمعة
مكتوبة
بالتاريخ
في شهر ربيع الثاني
سنة ١٠٩٥

مام

من الاخبار الكثرة وكثر جمعه افضل الا ان يتعطل

بسيار يكون مردم افضل است مكرامى معطل يكون

لهم كرم الكثرة من اخبار الكثرة
الاصحاح في بيان

مسجد قريش بعينه ويجوز في الصحرا ولا ريب ان

المسجد افضل **وشروطها ستة** احدها بلوغ الامام

وعقله وايمانه ودر اسلامه وعقله ودر عدلته وطهاره مولده وصحة

احد من اهل البيت
صلوات الله عليهم
انما اذا كانت
صلواته باطنه
بما لا يراه
منه
بما لا يراه
منه
بما لا يراه
منه

صلوته ظاهر او قيامه بالنية الى من فرضه القيام

شرح مثل جاز القيام
العام اجماع فلوام

فلا يتبع امامه الا من
لغيره شرح

وانتقان القراءة الامع المماثلة وذكره ان ام ذكرا

شرح التعليل بغيره
وهذا على تقدير

او خشي وكونه غير مؤتم فلا يصح امامة البصير وان بلغ

اي لا يقدر ان يفهم

عشر الا لئله او في النقل في بعض الكلام الاصحاب

بمجرد امامته لئلا
الانفع شرح

ولا المجنون وان كان ادوارا الاحال الافاقه فيكره

بموش آهن

وصلفين

على ان يقع امامته
والكافر والفاقد

ولا الكافر والفاقد ومنه المخالف وولد الزنا وان

وان كان عدلا فربما يشع

امورد

حيث قال وثبت العدالة بالمعاشرة الباطنة
بالمجته

أمّ أمثالهم وطريق معرفة العدالة ما هو صلوة

إذا كان العدلين في خلف الكتيبة جماعة
لا في الإسلام يجامعه الفسق

عدلين خلفه ولا يكفي الإسلام ولا التعويل على حسن

الخلق ظاهر لا يعتمد

الظاهر على الاصح والخلاف في الفروع مانع ان

ابطل عند المأموم ولو تم المرأة النساء ولو تساح الإيمنة

قدم مختار المأمومين ومع الاختلاف فالأقرب

مع اتصافه بالخير شرعي

فالأفقه فالهاشي فالأقدم حجراً فالأسن في الإسلام

إذا كانت إمامة سنية على ربه

فالأصح فالقرعة والامير في الامارة فالراية

شبهه كالصانين والامارة

وذا المنزل يقدمون مطلقاً **الثاني** العدد واوله

اشان الا في الجملة وكذا العيود مع وجوبها **الثالث**

اي الا في التقدّم

عدم تقدم المأموم على الامام في الموقف والعبارة

اي الخلاف بين الامام والمأموم مانع الاتي ان ابطل
الاختلاف فيه عند المأموم

كما اذا حكم الامام بطهارة البئر لوقوع النجاسة
فيها فله المأموم فيها فتوضأ الامام بها ولو لم يكن

الاقتداء على قول جئنا لا يجوز للمأموم
الاقتداء على قول جئنا ان يكون مخالفاً للعلماء

الاقدم بحجة في زمانه ان يكون مخالفاً للعلماء
بشيء من العلم الا في غير ذلك من العلم

الثالث شرطه ان

بالعقب لا السجد الآتى الجماعة حول الكعبة لئلا يكون

المأموم اقرب اليها وكذا يشترط عدم علموا الامام بما

لام

يعتد به وهو ما يتخطى في العادة ويجوز العكس

في السفلى والامام في العلوى اي المأموم

درنگردريد كام

مالم يصر في حد البعد المفرط وفي المنحدرة يخفف

عالم منحدرة نحو المأموم اي ان يكون المنحدرة المظلمة ارض الارض

العلو من الجانبين ويشترط القرب عادة ولا يتقدد القرب

الماء

بثلاثة ذراع على الاصح ومع اتصال الصفوف

لا يضر البعد وان افراط اذا كان بين كل صفين

العربي ٢

القرب الرابع نية الايتام فلو تابع بغير نيته

اي الاقراء

بطلت ان اخل بما يلزم المفرط ويجب تاخيرها

اي السادة

عن نية الامام فلا يجزى المساوقة ولا يجب نية

الامامة

الامامة الاثني للجماعة الواجبة لكن يتوقف حصول

الثواب عليها ويجب وحدة الامام وتعيينه فلونز

الاقتداء باثنين او باحدهما لا يعينه لم يصح ولو انتقل

الى آخر عند عرض مانع للاول جاز **للتاس** مشاهد

فليعلم ان صلوة الوسايط فاسدة كان يعلم
منهم النجاسة او اجبل بغير اذ اليمان او واجبات
الصلوة او غير ذلك بطلت صلواته على

المأموم للامام او لمن يشاهد من المأمومين ولو

بواسطة ^{بوساطة} ^{نبتة} فيعتبر عدم العلم بفساد صلواتهم الا ان

تتدى المرأة بالرجل فيغفر الحائل وليس النهرو

الطريق والقصر الحائل وقت الجلوس خاصة والحرم

والظلمة موانع ولو صلى الامام في محراب داخل

او مقصورة غير محرمة فصلوة الجانبين باطلة ان

اي مسدودة به

لم يشاهده وا من يشاهده **السادس** توافق نظم ^{بعض}

الصلوتين فلا يقصد في اليومية بخو الكسوف والعيد

وبالعكس ويجوز في الركعتي الطرفين باليومية وعكسه

وكذا الفرض بالنفل والنفل بالنفل في مواضع وبعض

اليومية ببعض ومع نقص الصلوة المأموم يتخير بين

التسليم وانتظار تسليم الامام وهو افضل ولو زادت

فله الاقتداء في التمة بمنسوق من المأمومين **وب**

متابعة الامام في الاقوال والافعال فيا تم بالقدم

عمدا ولا تبطل الا ان يركع المأموم قبل فراغه من القراءة

ونسيا نأرجح فيتابع وان زاد ركوعا فان لم يرجع

قام بعد تسليمه بغير استيناف والظاهر انه يدرك فضل

فتح القاف وسر هاسلم عك

القدوة ولو كان الشاهد هو الاول تابعة بعد القيام ^{الامام}

رغبت رآمه

وبراعى المسبوق نظم صلواته فيجعل ما يدرك معه اهلها و

وقيل يجب زلفه فبدا على الامام ان سجد فبدا لئلا يخلو عنه في سجدة

يتخير في اخيرتين بين التسبيح والفاحة وان سجد امامه

شلا ان يكتب سنيا

على الاصح ولو كان غير مرضي فلا قدوة بل يقر النفس

ولو ستر في الجهرية او مثل حديث النفس ويتشهد وسلم

فانما ان اضطر **ويستحب** تسوية الصفوف باستواء ^{اي بين الامام}

واختصاص الفضلاء بالاول ^{اي اصطفوا ليحب طاب} ويمينه افضل ويكره

تمكين نحو العبيد والصبيان منه واذا اتحد الامم ^{جاراه}

وكان ذكرا وقف عن يمين الامام وان تعدد فخلفه ^{اي من الصف الاول}

كالمرأة الواحدة والختى ولوامة النساء لم يتعد هجن
اي المرأة

انهم وبه قال

بجماعة العرات ولو احرم الامام قطع المسفل فله

جم غار
ملا احرم على
الى الصلوة
الواجبة فيحاش
جماعة فارقوا
الصلوة جماعة
واهم كغيرهم اتم

وخل معه ولو كان فرضا نقل النية الى النقل واتم

احرم للمؤمنين
ولو شرع
صلوة الواجبة

ركعتين ومع خوف الفوات يقطعها استحبابا باطالو
اي فوات الاتمام

كان امام الاصل **ويكراه** التسفل بعد قد الاقامة و

وقت القيام عند قدمت الصلوة وخائف فوت

لا حتى تسكن

الركوع باللحاق يكبر مكانه ويسجد ان شاء ويلحق
اي في مكانه

بالاكتفاء بعيدا
عن الامام
او عن الصف ولا يغضروا
والا فلاح

بالصف وان شاء مشى في ركوعه بشرط عدم فعل

كثير وان يكون مكان التكبير صالحا لا اقتداء ويعيد

النفس صلوتهم مع الجماعة استحبابا وكذا الجامع اما

او موتاً ويخبر بين نية الواجب والندب ويكره وتوف
يا مأموم

تخصيص ٢٢

المأموم وحده اختياراً او يختص الامام نفسه بالدعاء
عالمه للمؤمنين اعفوني اول اللهم اعفوا عن اللهم اعفوا عنكم اعفوا

ويجوز التسليم قبل الامام لعذر فيسوي الافراد ولو

على

نواه لا لعذر جاز حيث لا تجب الجماعة فينبى ماضي

من صلوته فان كان قبل القراءة ^{الندب} لنفسه او بعد

الامام اي قبل القراءة

اجتنب بقراءة الامام او في انائها احتل البناء وجوز

عالمه احرم مطلق والاعادة استأنف بها والارورة المحرو كان بين اي ان

الاعادة وفي جواز الاقتداء بمن علم نجاسة ثوبه او بد

تردد اوجبه المنع ولو علمت عتق من تصلي مكشوفة

الأي مكشوفة عتق المرأة عن اي لو علمت

الرأس امكن جواز الاقتداء بها ولا ينبغي ترك الجماعة

الا لعذر عام او خاص كالطرد والمرض فيصلي في منزله

جماعة

جماعة ويستحب التأخير ان رُجِيَ زوال العذر واد

ادراك الجماعة ولو عرض للامام قاطع كالمحدث استنبأ
فان لم يفعل او عرض جنون او موت استتاب المأمورين
المأمومون بولا

فبني النائب على فعل الامام ولو في أثناء القراءة **و**

أما الخاتمة ففي باقي الصلوات اما الجمعة فهي ركعتان

يسقطنهما الظهر بشرط زائدة على اليومية الامام العا

او من نصبه ولا ريب في اعتبار شرائط الامام السابعة

وفي الغيبة يجمعون مع الامن ووجود النائب

الغيبة وهو الفقيه الجامع للشرائط فينبون الوجوب

وان لم يجزم وهو يجري عن الظهر ولومات بعد التلبس

اجتمعوا بوجوب بالنص والاجماع والاشهر كما سئلوا الى
في خطبة الخوارزمي في سنة 400
عليكم بجمعة في مقامى بذا وفي خطبة في بذا وفي شري
مما ذكره في عا في مقامى بذا وفي خطبة في بذا وفي شري
وله امام عا اول فلا جمع الله في شمله ولا يربح في
امره الا الاصلوة له ولا زكاة له ولا حج له ولا اية اخرى
يتوب فان تاب تاب الله عليه قال الباقر ع ان
وتلبس صلوة واحدة فرض الله عز وجل
في الجماعة وهي الجمعة شرع

وكمال انما تحقق الشرائط
الاجماع والتمام
الاجماع والتمام
الاجماع والتمام
الاجماع والتمام

اي ولم يجزم
في الغيبة

لم يتطل القدوة فيقتدemon من يتم بهم مع وجود باقى

الشرايط ولو احدث قدم يتم ولا يشرع انشاء للبيعة
من
ج الا ان يستيب امام الاصل والوقت وهو وقت الفصلة
من شرط الاشارة فحوز

للظلم فاذا خرج ولم يأت بها صلى الظهر ولو كان متلباً

صحت ان كان ادرك ركعة قبله ان شرع عالماً او ظناً اذ كان

فيل يخرى التعميم وركون

بشر وطها على المشهور ولو صلى الظهر وهو مخاطب بهالم

من شرط الجموعه
على الامام
من شرط الجموعه
ويصل سبعة الامام امام

يصح فان ادركها والاعاد الظهر والعدد وهو حية

من شرط الجموعه
من شرط الجموعه
من شرط الجموعه

احدهم الامام ويشترط ابتداء اولاد واما فلو فيها الاخر

انقصوا بعد التكبير لم يتطل وان لم يبق الا واحد

الامام وحده
وكذا الباقى

اما قبله تسقط ولو اعادوا الخطبة ان لم يسمعوا

الجمعة

الواجب

وموالسأ على الله والصلوة على رسوله والدعاء

الواجب منها وانما تنقذ بالمكلف الذكر المسلم وفي

العبد وان تحرر بعضه اذا اذن مولاه والمساكين الذ

لا يلزمه الا تمام تردد اقر به الانعقاد ولولزمه الا تمام

وجبت عليه اما الاعي والاعرج البالغ حد الاقصاد و
المريض المتضرر بالحضور والشيخ عليه كثير الامن

بعد عن موضع اقامتها بازيد من فرسخين او اقل

بتجهيز الكيت او رعاية مريض او الخائف عن نفسه

او مال ولو حبسا او غصبا باطل او جحش هو عاجز

عنه او الممنوع بمطر او وحل ونحوهما فان حضروا

قبل صلوة الظهر وجبت عليهم وانعقدت بهم

هو لاد المذكور شرح

منه
يشق
الجمعة
صحيح في الذكر على عمل

فإنه لا ينبغي يتقدمه وإن اجزأه صلواته

والأمر في إذا قصر بالصبر والخطبتان بعد الزوا
اللائحة الرزق شرح
قبل الصلوة ويجب القيام فيها مطمئناً مع القدرة

واشتمال كل واحدة على لفظ الحمد لله والصلوة
والدعاء ونحو

على النبي واله والوعظ ولا يتعين له لفظ قراءة سورة
بالجماع شرح
نحو قوله تعالى يا أيها النبي اصدِّق ما جاءك
من ربك ولا تنس ما نزلنا بك من الذِّكْرِ
الذي هو الحجة بيننا وبينكم
الذي بين الخطبتين شرح

خفيفة أو آية تامة الفائدة والصلوة على الأئمة
المسلمين والفصل بينهما بجلسة ورفع الصوت بحيث
أي تلك الصوت شرح
أي اجماعه

يسمعه العدد والاحوط اشتراط الطهارة ووجوب
لا تتعقد أي الذي
بمعنى شرح

الأصغاء وتحريم الكلام في أثناءها وإن لم تبطل ويجوز
أي خلال الخطبتين أي وإن لم تبطل
أي لا ينبغي أي الاستماع والعمد
بمعنى شرح

كون الخطيب غير الإمام وفي اشتراط عدالة
والأولوية والرجحان
العد في الصلوة شرح

ويستحب بلاغته وكونه متصفاً بما يأمربه والارتداد
شرح

ينبغي أن يقوم الخطيب على البر والافتقار على موضع مرتفع وإن لا يكون
المكبر كالحجر فيصيح الكون على الناس وإن لا يطول الخطبة
وان يستدبر الناس حازوا ان كان خلاف ذلك
على الشمال من شرح

ببردينية والاعتماد على شيء ولو عصا والسليم اولاً

فيجب عليهم الرد والجلوس قبل الخطبة حتى

يفرغ المؤذنون والجماعة فلا تصح فرادى ^{وشرط}

نية الامام والمأموم لها ولو ادرك الموقوف الامام ^{جموعاً}

راكعاً في الثانية ادرك الجمعة فيتم بعد فراغه ولو ^{بشيء من شدة}

شك في ادراكه راعاً لاجتماعه له والوحدة ويتحقق ^{الاحدة الجمعة}

بان يكون بين الجمعيتين فرسخ فلو قصر بطلانها

ان اقترنت بالتحريمية ويعيدون الجمعة واللاحقة ^{صحة}

ان سبقت احديهما ولو بها ومع اشتباه السابقة يصلون

جميعاً الظهر فيجبه اعتبار فعلها فرادى او بامام من خارج ^{بغير صلاة}

اي خارج من الجماعة ولا يجوز الاستدراك
بامام منهم في الظهور اولاً
فلا يصح منه الظهور
اي او يصلونها بامام من خارج

ومع اشتباه السبق قبل يصلون الجمعة والظهر وهو متجه

بنيمة روي في يوم الجمعة

توضع فيعتبر في الظهر ما سبق ويستحب الجهر في القراءة واختياراً

الجمعة في الاولى والمنافقين في الثانية ويحرم

الاذان الثاني زماناً والسفر قبلها بعد وجوبها

والبيع وشبهه بعد الاذان وان سقطت عن احد المتعا

قدين وينعقد ويستحب مؤكداً الغسل اداءً من

السبع وان صرم

فجر الجمعة الى الزوال وقضاء الى اخر السبت وتقدراً

وما
ويؤثر في

من اول الخميس لخائف الاعواز ومن زوج من

سجود الاولى ان لم يتمكن من اللحاق بعد قيا الامام

يسجد معه في الثانية ناويهما الاولى لا الثانية

قبيل

وقد اختلف الاصحاب في تفسير الثاني فصيل انه الثاني زماناً وكل ما ذكره اولاً فهو شرعي معتبر وما وقع بعده فهو بدعة حرم بين يدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم والثاني وضعاً فالمراد ان المؤذن كان يؤذن في زمان عثمان او وهو على المنبر والاذان الواقع قبله حدث في زمان عثمان او معاوية لغيرها الله والمعتاد ان الثاني هو الثاني زماناً والاصح تحريكه
روى عن ابن عباس عليه السلام قال لا تنكح في الحمام فانه يذبح في الحمام
الكلمين ولا تنسج وجهك بالارض فانه يرقق الشعر ولا تنقل راسك بالطين فانه يمسح الوجه ولا تنكح بالخرف فانه يورث البرص ولا تنسج وجهك بالارز فانه يذيب بهاباء الوجه وروي ان المراد بذلك طين البصر وخرق الثمام وقال الكاظم لانفسه حتى تطعموا شيئاً قال غسل الراس بالخطيبين لانفسه من اجنونا وقال غسل الراس بالخطيبين
انفسه في الزرع من خبير

منه من صفة انه اربع من العين وثلاثة
فالسبع ربيع الطهارة
بالانزاع على قلما انظاركم يوم
واصبوا في اجابته فاجابوا بغير
الاجابة

غيا والاكتمال وتراوقم الاظفار يوم الجمعة فمن
اي فرداه

فاتر فيه في اليوم الثالث ويجوز مطلقا ويكره بالا

سنان ويستحب مؤكدا الخصاب وتياكد للنساء وقد

سروى انه يقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة
بما رواه بسيل في الف من افضل لان درهم

ويستحب منه منكر ونكير وبرادة له في القبر والاسحمام

غيا ويستحب يوم الاربعاء والجمعة والاكتمال بالامد

عند النوم وتراوترا والاطلاء بالنورة كل خمسة عشر يوما

واما صلوة عيد الفطر والاضحى فيجب بشروط

الجمعة على من تجب عليه وتسقط عن من تسقط عنه

ومع اختلافها تصلى ندباً بجماعة وفرادي قبل

الغيب بك العين المعجز ان ترو الابل يومها
يوم كذلك الغيب في الخي قال الكسائي يقول
ارغبت القوم وغيب عنهم انوا يضرا اذا اجبت
يوماً وتركت يوماً وقال احسن الغيب في الزيادة
ان تزار كل اسبوع مرة يقال زر غيباً زر غيباً
ايك شرب الماء البارد والافطاح في الحان فانه يفسد المعدة
ولا تصيب عليك الماء البارد فانه يضعف البدن وصب
الماء البارد على قدميك اذا اضرحت فانه يسيل الدرأمة
جسدك خربة

بسم الله

كان من ٤٠ يطلى ابطية في الحمام ويقول نتف الاطيين
يضعف التكبير ويوى ويضعف البصر قال ٤٠ حلقه
افضل من نتفه وطلية افضل من حلقه حركه
قال النبي من اظلم او خضب باحنا الزمنة التذوق من ثلث
خصال الحزام والبرص والاحلام الى طلية مثلها وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم افضل من الاربعين وتخلو البحر
لعلى درهم وخصاب تظرو البرج والتلثة وتبني اللثة و
وفيه اربعة اشياء وطيب الهكلة والشيطان ويفرح به الملائكة و
يلين الخبايا وسوسة الشيطان والكافر وهو ربة ويبنى
بالضغائن ويقل وسوسة الشيطان ويفرح به الملائكة و
ويستحب له في قبره
منه منكر ونكير ولا يراة له في قبره
ويو

لا يشرع الجمعة **ح** والخطبتان بعدها ويستحب

ارحال الغيبة الامام

ذكر احكام الفطر في الفطر والاضحية في الاضحية

والاحوط القيام فيها **ويعتبر** الاتحاد بالجمعة الا

مع نديتها لاحد الفريقين ووقتها من طلوع الشمس

الى الزوال فيحرم السفر بعد وجوبها وهي ركعتان

كغيرها من الصلوة لكن يزيد خمس تكبيرات

بعد القراءة في الاولى واربعاء ذلك في الثانية

ويقت بعد كل تكبيرة وجوبا ولا يتعين لفظه

غير ان المأثور في فضل ويقول المؤذن فيها في

كل ما يجمع فيه غير ما سبق الصلوة ثلثا بالنصب

قال معاوية بن عمار قال ابو عبد الله في الخطبة
بعد الصلوة وانما احد ثلثها قبل الصلوة عثمان بن
عمران بن بري بن منة بن الرقة والنفران محسب
اعلم ان الخطبتين ليسا شرطيين في صلوة العيد بخلاف الجمعة
وقال احمد في قوله العبادة نظر وسوق لان الخطبتين متساخران عن الصلوة
ككيف تكونان شرطيين اذا تقررت ذلك فلا يجب ان يجمع الخطبتين
والاحضور بهما وليعد ارضا من ارضها على الصلوة التي يمكن المصالح فيها
وروي عبد الله بن المبارك قال شددت مع رسول الله
العبد فلما قضيت الصلوة قال يا قوم ايا خطبتين احب ان
يجلس عليهما فجلس ومنه روي ان يزيد بن كلاب
يذكر اليوم يترجم من السفر الاضلال بهما لم يحرم ولا فرق
بينهما فيكونا مسافة ام لا

لان اذان صلوة العيدين ولا اقامته بل يقول المؤذن فيها الصلوة
لما وكبر فيها باظهار جوارحه او يندبها او يندبها باظهار جوارحه او
يبدأ بقول الله تعالى لا اله الا الله وحده لا شريك له
فقلت فيها اذان و اقامته قال لا ولكن ينادي الصلوة
منه مرة وانما ان الوحدة المقترنة في الجمعة
بما يطيرين الاول و صرح به ابو الصلاح و ابن زبيرة لان
اجتماع الناس في موضع واحد في السنة مرتين يكون اكثر
غالبه من الجماعات وتؤخر اجتماع الطلوع في المكان الواحد ثم
لوم جميع الشرائط و صليت مستحب المصالح المتعددة

الجمعة
الاولى
والثانية
والثالثة

هذا من حديث ابن ادريس وابن عمر وقال ابن ادريس في قوله
والتطهير والتطيب ولبس الفاخر وان يطعم قبل
خروجه في الفطر حلوا وبعد عوده في الاضحية
من الاضحية والتكبير في الفطر عقب اربع صلوات
اولها المغرب ليلة الفطر وهو الله اكبر ثلاثا والله
الا الله والله اكبر الحمد لله على هدانا لهذا
على ما اولينا وفي الاضحية عقب خمس عشر بمي ناسكا
على قول وعقب عشر لغيره اولها ظهر العيد ويريد

الرفع **ويستحب** الاصحار بها الا بمكة وخروج الامام
الصلوة

ما شيا حافيا بالسكينة والوقار ذكرا لله تعالى وقراءة

الا على في الاولى والشمس في الثانية والغسل و

التطهير والتطيب ولبس الفاخر وان يطعم قبل

خروجه في الفطر حلوا وبعد عوده في الاضحية

من الاضحية والتكبير في الفطر عقب اربع صلوات

اولها المغرب ليلة الفطر وهو الله اكبر ثلاثا والله

الا الله والله اكبر الحمد لله على هدانا لهذا

على ما اولينا وفي الاضحية عقب خمس عشر بمي ناسكا

على قول وعقب عشر لغيره اولها ظهر العيد ويريد

اعلام التمس فيقول عباد الله ان التذوق
في جميع حكمكم عيد يوم جنته حضر
العيد في يوم النجاة في حضره اجمعين
علمه وقت اخره في صلوة العيد
الخطبة عن الصادق

٢٤

ورن قنات من بهيمة الانعام وتخيّر حاضر العيد في

حضور الجمعة لو اتفقا سواء كان الضروري او حضور الجمعة لو كان

عند ابن جنيد كان من غير واجب
عبد الله بن عباس في قوله ان يخرج
وابن التبراج في قوله ان يخرج

غيره وعلى الامام الحضور ولو نسي التكبير او بعضه

وتجاوز محله سجد للشهو **واما صلوة الايات** فهي

ركعتان كالليومية الا ان في كل ركعة خمس ركعات

يقرأ الحمد وسورة او بعضها ثم يركع فاذا قام قرأ الحمد

سورة او بعضها ان كان اتم السورة والاقر من حيث

قطع ان شاء ان قرأ الحمد وسورة او بعضها بحيث

يتم له في الركعة سورة صح على قول قوي وهكذا خسا

ثم يسجد ويحفي النية تعيين السبب ويستحب الجماعه

في الاطالة بقدره وقراءة السور الطويل مع السعة

الجهر بها ليلا ونهارا والقنوت على كل من روج او على

وعند ابن الصلاح

الخامس والعاشرون أقله على العاشر بعد القراءة ومساوات
 الركوع والسجود والقنوت للقراءة والتكبير عند كل رفع وفي
 الخامس والعاشر سمع الله لمن حمده والبرزخ تحت السماء
 والاعادة لو فرغ قبل الانجلاء ووجبه الكسوف الشمس والقمر
 وكل محوت سماوي كالزلزلة والظلمة الشديدة والريح الصفا
 والسوداء الا نحو كسوف الكواكب وقتها في الكسوف من ابتداء
 الى تمام الانجلاء على الاقرب وفي غيره مدة السبب فان قصر
 تجب الا للزلزلة ومن ثم تكون اداء مدة العزم ان الوجوب في
 جماعين التاقية واعتبار سعة الفعل وتقضي حيث يجب الاداء
 مع الفوات عمدا او نسيانا لاجملا ان يستوعب الاحتراق
 ويقدم المضيق منها من الحاضرة وجوبا فان تضيقتا قدمت
 ولو كان في اثناء الكسوف قطعها واستغل بالحاضرة على قول
 ومع سعتها يتخير وتقديم الحاضرة افضل صلوة الطواف
 فكعبان كاليسويه لكن فعلها يجب عند تمام ابراهيم في المكان
 المعروف المعد لذلك الا ان فلو منعه النوحام صلى خلفه او
 الى احد جانبيه ولو نسيها رجع الى المقام ثم الى الحرم حيث
 يذكر ولو مات قضاها الوالي ويجب كونها بعد الطواف الواجب
 وقبل السعي ان وجب ويستحب المبادرة بهما ولا اداني منهما ولا

ثم تضيقت وقت الحاضرة
 والركن منها لا يتخير

قضا و قد تقدم في الغسل صلوة الاموات الملزم من الصلوة
 بنذر و شبهه فيعتبر فيه ما يعتبر في اليومية و يزيد الصفات
 المعينة فيه اذا كانت مشروعة فلو تعدد زمان شخصي كصوم
 الجمعة و اخل به عمداً اقصى وكفر الا انا به موسعان
 الا يغلب ظنه الموت و يعتبر فيه الاداء او القضا في الاول
 خاصة و لو عني مكانا انعقد مع الزينة لا بد و بها على قول
 و في الفرق بينه و بين الزمان عندك نظر فلو انا به
 فيما هو انريد من زينة مثل خمر و للنظر فيه مجال و لو عين
 عدد معين فيم بعد كل ركعتين و لو تعدد اربعاً بتسليمه
 مع الانحسار الا ان يطلق فيترك على المشروع و لو اطلق الصلوة
 و جب ركعتان على الاقوى و لو نذر نحو الكسوف و
 العيد و وقت شرعتهما انعقد و الا فلا و شبه النذر العهد
 و اليمين و التحمل عن العيرة باجارة و نحوها و لا يريد في الشرط
 العدالة في الاجير و عدم نقصان صلاته بنقصان صفته
 كما عاقر عن الصيام او عن بعض القراءة و لو تجدد النذر
 عمالات الانفساخ و الفسخ و الرجوع بالتفاوت
 فيها الاجزاء بمقدوره و هل هو على الفور ام على

الانصاف بالانصاف

اعلم في تصحيحها ويحتمل وجوب ما يعد به مستاعلاً

والصلوات المندوبة الاستسقاء عند القطع الا ^{المطهر}

وعن الامام سري كالعيد الا القنوت فانه بالانكسار

وسؤال الرحمة وتوفير المياه واثورة افضل ويستحب في

خصه الجمعة امر الناس بالتوبة بالخروج عن المظالم وصوم

ثلاثة اوطها السبت او الاربعاء والخروج في الثالث حفاة

بالسكينة والوقار مع اهل الصلح والسيوخ والاطفال

ويستحب الجبابة والجمهر بالقبلة ويحول الامام رداه من

اليمن الى اليسار ولو تاخرت الاجابة كثر والخروج من

من سقوا في الخطبة صلوا شكراً ولو كثر الغيث وخيف منه

استحبت الدعاء بانزاله ويكره نسبة المطر الى الانوار

يومي اعتقاده ومنها صلوة يوم الغدير قبل الزوال بنصف

ساعة وهو ركعتان يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وكلاماً

من القدر والتوحيد وآية الكرسي الى قوله هم فيها

نهاراً ومن عشرة جماعة في الصبح بعد ان يخطب الامام

يسرهم فضل اليوم فاذا انقضت تصالحوا وثمانون

في ثمانمائة الف حجة وعمره ويعطى ما سأل ما بقي القليل

الندوبات المذكورة في كتب الاحباب فالتطبيب من





